

المقدمة :

تعتبر الحرية أعز ما يملك الإنسان، فهو يحرص عليها بكل ما يملك من قوة لأنها أعلى حقوقه وقوام حياته وأساس وجوده، وتوارثتها الشعوب على مر العصور والأزمان فكانت الحرية مطلبهم وغايتهم، وهذا ما أدركته شعوب العالم، فسعت إلى إعلان يؤكد حقوق الإنسان وحياته ونظمته في دساتيرها الوطنية، فقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948 مؤكدا إيمان الشعوب بحقوق الإنسان وحياته الأساسية وكرامته وقدره، وقد نصت المادة الثانية منه على أن: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه كما أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وحرية الفكر والوجدان وحرية الرأي والتعبير ".

وقد إقتضت ضرورة الحياة في المجتمعات ألا تكون حري الفرد مطلقة بغير ضابط حتى لا تصطدم بحقوق وحيات الآخرين فنتفقم الصراعات وتعم الفوضى، فكان من الضروري أن توضع الضوابط التي تنظم ممارسة الأفراد لحياتهم و حقوقهم بما لا يمس حقوق الآخرين و يكفل للمجتمع حياة آمنة منظمة ومجتمع يسوده الإستقرار والأمان، ويكفل التنظيم القانوني بوضع تلك الضوابط المتمثلة في بعض الإجراءات لتنظيم هذه حرية من أجل صالح المجتمع، فالقانون هو الذي يكفل التنسيق بين مصلحة الفرد في حماية حقه وحق الجماعة في حماية أمنها واستقرارها.

لقد سائر المشرع الجزائري باقي التشريعات المقارنة الأخرى في المحافظة على هذه الحقوق فقد نصت المادة 45 من دستور 1989 المعدل سنة 1996 على: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " .

يقضي هذا الأمر في بعض الحالات المساس بالحرية الشخصية للفرد أو بحقوقه فيكون هذا المساس في صورة الحبس الاحتياطي؛ مما يشكل انتهاكا لحقوقه، ففي هذه الأحوال يصبح الفرد أحوج للحرية ومهمة المشرع هي أن يضع من الضمانات ما يكفل عدم المساس بحقوق الفرد وحياته إلا في حدود ما أقره القانون، وما يلزم لتحقيق الصالح العام في كشف حقيقة الجريمة وتحديد مرتكبها.

هذا وإن كان هذا لابد من حبس أي شخص فإن ذلك لا يعد عقوبة له، وإنما هو إجراء استثنائي يتخذ بحق المتهم متى توفرت مبرراته و شروطه القانونية، وللحد من دائرة هذا الإجراء الاستثنائي - الحبس المؤقت - لذلك لجأ المشرع إلى إجراءات بديلة تبنتها معظم التشريعات المعاصرة، كالرقابة القضائية والإفراج المؤقت، لأن الالتزامات التي تفرض على المتهم الموضوع تحت الرقابة تعيق السير العادي لحياته فقد تقيد من حرية تنقله أو في ممارسة بعض أنشطته، لذا يجب ألا يعتبر اللجوء إليها هو القاعدة بل إن الأصل هو بقاء المتهم في حالة الإفراج إلى غاية ثبوت إدانته، إذا تبين لقاضي التحقيق عدم ضرورة بقاء المتهم في الحبس المؤقت أو إخضاعه لنظام الرقابة القضائية يتوجب عليه إطلاق سراحه بالإفراج المؤقت عنه.

الإفراج المؤقت هو القرار الذي بموجبه يطلق سراح المتهم و يستعيد حريته مؤقتا، بعد أن يكون قد صدر أمر بحبسه، لكن هذا القرار لا يعني براءته أو عدم مسؤوليته، فقرار الإفراج المؤقت إنما هو قرار لا علاقة له بصلب التحقيق.

هذا وكان أول من أسس هذا النظام من الناحية القانونية هو التشريع الفرنسي بموجب قانون تحقيق الجنايات لسنة 1808 وما تلاه من تعديلات.

وقد إنتهج المشرع الجزائري نفس منهج المشرع الفرنسي، حيث نص على نظام الإفراج المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في:

08-07-1966 والذي خضع بدوره إلى تعديل بموجب القانون 01-08 المؤرخ في:

26-06-2001. في المواد من 126 إلى 137 من قانون الإجراءات الجزائية.

لذا يعد الإفراج المؤقت ضمانا حقيقية للحرية الممكنة أثناء إجراء التحقيق من جهة والتأكيد على أن الحبس المؤقت ما هو إلا إجراء استثنائي من جهة أخرى. ومن أجل الاستفادة من هذا الإجراء (الإفراج المؤقت) وضع المشرع مجموعة من الآليات تجعل من هذا الإجراء فعالا.

أهمية الموضوع:

تماشيا مع فكرة توسيع دائرة الحريات والمحافظة عليها تطورت فكرة الإجراءات البديلة للحبس المؤقت أثناء التحقيق القضائي ببروز عدة أنظمة قانونية (الرقابة القضائية –

الإفراج المؤقت) والتي تبنتها عدة تشريعات قانونية مقارنة، وسيرا مع هذا التطور الجاري في ميدان الإجراءات الجزائية، عمد المشرع الجزائري وبالأخص في مجال الحريات الشخصية- إلى التقليل من دائرة الحبس المؤقت الذي يعد إجراء إستثنائيا، ومنه تبنى الإفراج المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية، لأنه متعلق بالحرية الشخصية للفرد وآثاره على حقوق الإنسان، وهذا هو الدافع إلى دراسة هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

- إعتبار هذا الإجراء يمس بحرية المتهم الشخصية خاصة وحقوق الإنسان بصورة عامة.

- تماشي هذا الإجراء مع مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

- تبسيط مفهوم إجراء الإفراج المؤقت.

لذا ولأسباب السالف ذكرها، وحرصا مني على المساهمة في تفحص بعض الإجراءات، تم اختيار موضوع البحث.

المنهج المتبع:

لمعالجة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج التحليلي لأن دراسة هذا الموضوع تقوم على تحليل النصوص القانونية الخاصة بالإفراج المؤقت.

الإشكالية:

لفهم موضوع الإفراج المؤقت يرى الباحث طرح الإشكالية التالية:

- ما مفهوم الإفراج المؤقت ؟.

- وما مدى تطرق المشرع الجزائري لحالات الإفراج المؤقت وإجراءاته ؟ وما هو الإطار القانوني الذي يحكمه؟

الدراسات السابقة:

إن موضوع الإفراج المؤقت هو موضوع تمت دراسته من قبل الكثير من الأساتذة والباحثين، وقد تناول هذا الموضوع جملة من الدراسات والبحوث العلمية ومن هذه الدراسات: دراسة مقدمة من الطالب عمارة فوزي(*) من جامعة قسنطينة كرسالة دكتوراه سنة 2009-2010 بعنوان قاضي التحقيق وعالج الموضوع من خلال الإشكالية:

ما هي صلاحيات وسلطات قاضي التحقيق؟ وما هي الأعمال الإجرائية التي بإمكانه إجراؤها؟ وماهي التدابير التي بإمكانه الأمر بها؟ وماهي الحدود التي بإمكانه ممارسة مهامه فيها؟ وهل يمكن لنفس القاضي في آن واحد أن يكلف بالتحقيق والفصل في نتائجه؟ أو بمعنى آخر هل يمكن لقاضي واحد التوفيق بين أكثر من وظيفة؟ وما هي مهام الحقيقية لهذا القاضي؟ وهل لقاضي التحقيق بموجب ما تولاه من وظائف يبحث عن

(*) عمارة فوزي، قاضي التحقيق. (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2009-2010.

الحقيقة أو يبحث عن أدلة الإثبات والنفي؟ وهل للمشرع الجزائري قام بمهمته التشريعية على أكمل وجه عندما مكن قاضي فرد من سلطات واسعة رغم مالها من إنعكاس على حريات وحقوق الناس؟ وهل ما ينطوي عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من قواعد منظمة لوظائف هذا القاضي انعكس على نجاحه في أداء وظائفه؟

دراسة مقدمة من الطالب ربيعي الحسين(*) من جامعة قسنطينة، رسالة ماجستير سنة 2008 بعنوان الحبس المؤقت وحرية الفرد وعالج الموضوع من خلال الإشكالية: هل الحبس المؤقت حقيقة إجراء إستثنائي أثناء سير الدعوى العمومية من الناحية العملية وفق ما هو مقرر من الناحية النظرية التي تدعو بشكل صريح إلى وجوب تطبيقه إستثناءا من الأصل الثابت في الفرد وهو البراءة؟ وهل الضمانات القانونية المتوفرة التي تقرر إستثنائية الحبس المؤقت من جهة وتضمن للفرد عدم المساس بحريته من جهة أخرى ذات فعالية في حماية الفرد أم إنها مجرد نصوص تشريعية شكلية تفتقد للاحترام من الناحية العملية؟

علاقة الدراسات السابقة بالموضوع : تناولت الدراسة الأولى جملة الأفكار حول الاجراءات التي لها علاقة سابقة عن الافراج المؤقت للموضوع من حيث: صلاحيات وسلطات قاضي التحقيق والأعمال الإجرائية التي بإمكانه تنفيذها فعليا والتدابير التي بإمكانه الأمر بها والحدود التي بإمكانه ممارسة مهامه فيها، وما يمكن لنفس القاضي في

(*)-ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد. (رسالة ماجستير)، ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2008-2009.

آن واحد أن يكلف بالتحقيق والفصل في نتائجه. مع الرجوع إلى المشرع الجزائري والمهمة التشريعية، عندما مكن قاضي فرد من سلطات واسعة رغم مالها من انعكاس على حريات وحقوق الناس.

الدراسة الثانية: تخص الحبس المؤقت كإجراء استثنائي أثناء سير الدعوى العمومية من الناحية العملية وفق ما هو مقرر من الناحية النظرية التي تدعو بشكل صريح إلى وجوب تطبيقه إستثناء من الأصل الثابت في الفرد وهو البراءة التي تدخل في اطار الافراج ، والضمانات القانونية المتوفرة التي تقرر استثنائية الحبس المؤقت من جهة وتضمن للفرد عدم المساس بحريته من جهة أخرى ذات فعالية في حماية الفرد والنصوص التشريعية من حيث التجسيد في الواقع المعيش عمليا. وهو ما يساعد الباحث على الاطلاع وفهم الاجراءات السابقة للإفراج من الناحية العملية والأدوات القانونية التي تم توظيفها في الدخول إلى الحبس وما ينبغي على الباحث معرفته السابقة عن الافراج بأنواعه.

خطة البحث:

إن الإجابة على الإشكالية المطروحة تقتضي دراسة الموضوع في فصلين، يتعلق الفصل الأول بماهية الإفراج المؤقت في التشريع الجزائري ونتطرق من خلاله إلى مفهوم الإفراج المؤقت في التشريع الجزائري في المبحث الأول وحالات الإفراج المؤقت وضوابطه في المبحث الثاني، في حين نتناول في الفصل الثاني إجراءات الإفراج المؤقت، وتم

تقسيمه هو الآخر إلى مبحثين المبحث الأول تم تخصيصه للإجراءات العملية للإفراج المؤقت، أما المبحث الثاني تم تخصيصه لطرق الطعن في أوامر الإفراج المؤقت وآثاره، وعلى هذا الأساس تم إنتهاج الخطة التالية:

خطة البحث

مقدمة:

الفصل الأول: ماهية الإفراج المؤقت.

المبحث الأول: مفهوم الإفراج المؤقت في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الإفراج المؤقت و غاياته و شكله.

المطلب الثاني: الإفراج المؤقت و تميزه عن الإجراءات الشبيهة.

المبحث الثاني: حالات الإفراج المؤقت و ضوابطه.

المطلب الأول: الإفراج بقوة القانون.

المطلب الثاني: الإفراج الجوازي.

المطلب الثالث: ضوابط منح الإفراج المؤقت.

الفصل الثاني: إجراءات الإفراج المؤقت.

المبحث الأول: الإجراءات العملية للإفراج المؤقت.

المطلب الأول: الأشخاص المعنيين بطلب الإفراج المؤقت.

المطلب الثاني : إجراءات الفصل في طلب الإفراج المؤقت والجهة المخولة بذلك.

المبحث الثاني: طرق الطعن في أوامر الإفراج المؤقت و آثاره.

المطلب الأول: الطعن في أوامر الإفراج المؤقت.

المطلب الثاني: آثار الإفراج المؤقت.

الخاتمة:

الفصل الأول:

ماهية الإفراج المؤقت

الفصل الأول: ماهية الإفراج لمؤقت.

تمهيد :

لما كان الحبس المؤقت من أهم وأخطر مواضيع الإجراءات الجنائية فهو موضع جدال ونزاع بين جهة التحقيق وهيئة الدفاع، فالأولى تقوم على فكرة إعمال مبدأ الحرص على الصالح العام و الحيلولة دون تهديد أمن و سلامة المجتمع وهيئة الدفاع تجعل من قاعدة أن كل إنسان بريء ومن ثم لا يجوز الجور على حريته أو الإنقاص منها، سلاحا ترفض من خلاله حبس الشخص ولو مؤقتا. فالحبس المؤقت كما يقال هو إجراء إستثنائي تسلب فيه حرية المتهم فترة من الزمن تستوجبها مصلحة التحقيق.⁽¹⁾

لذا فإن المشرع كما أوجد الحبس المؤقت أوجد أيضا ما هو عكسه وهو الإفراج المؤقت الذي يعد سبيلا للعودة إلى الأصل الطبيعي وذلك بإعادة الحرية إلى المتهم ، وبالتالي التأكيد على إستثنائية الحبس المؤقت، فمن الممكن أن تطول مدة مكوث المتهم في الحبس وتتغير فيها الظروف وأحوال التحقيق، بأن يوضع الشخص في الحبس المؤقت تعسفيا ولأبسط الأسباب فتسلب حريته ولزواله يجب أن تزول مبرراته مما يستلزم معها الإفراج عن المتهم .⁽²⁾

(1) عباس نوري، الحبس المؤقت و ضماناته في التشريع الجزائري. مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، أبريل 2010،

ص 261.

(2) ربيعي حسين، الحبس المؤقت و حرية الفرد. (رسالة ماجستير). جامعة قسنطينة، كلية

الحقوق، (2008، 2009)، ص 70.

وقبل الخوض في دراستنا لهذا الموضوع الهام كان من الضروري أن نتناول في المبحث الأول مفهوم الإفراج المؤقت و حالات الإفراج المؤقت و طوابطه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الإفراج المؤقت

إن المتهم قد يمكث في الحبس لمدة زمنية طويلة قد تتغير فيها ظروف وأحوال مجرى التحقيق ومعطياته ، وقد يزوج به في الحبس المؤقت تعسفا لعدم ظهور معالم القضية ، فيصبح مسلوب الحرية . (1)

لذا فالمشرع نص على إمكانية استفادة المتهم من نظام الإفراج المؤقت. فسنتناول في هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف الإفراج المؤقت وغاياته و شكله.

الفرع الأول : تعريف الإفراج المؤقت .

لإبراز تعريف الإفراج المؤقت نتطرق لتعريفه لغة ثم فقها ثم إصطلاحا.

أولا . لغة : الإفراج مشتق من فعل أفرج، يفرج، إفراجا.

فيقال أفرج عن المكان بمعنى أنجلى عنه ، أفرج الغبار أجلى و إنقشع.

(1) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق. دار الهدى، الجزء الثالث، عين مليلة، الجزائر ، طبعة 1991-1992،

ويقال أفرج عن السجين بمعنى أطلق سراحه وهو المعنى المقصود من دراستنا.

ثانيا . فقها: إختلف الفقهاء في إعطاء تعريف للإفراج لكن أغلبها عالج موضوع

الحبس المؤقت وطابعه الاستثنائي. لذا سنتطرق إلى مجموعة من التعاريف.

فعرفه محمد سعيد نمور بأنه: "إخلاء السبيل هو إعادة الحرية بقرار صادر عن سلطة

مختصة إلى المتهم الذي تم توقيفه إحتياطيا عند زوال مبررات هذا التوقيف ". (1)

وعرفه محمد صبحي نجم بأنه : " إخلاء السبيل معناه الإفراج عن المتهم الموقوف

إحتياطيا على ذمة التحقيق سواء بكفالة مالية أو بدونها ". (2)

وعرفه عبد الرؤوف مهدي بأنه: " هو السلطة الجوازية في إخلاء سبيل المتهم من الحبس

الإحتياطي ". (3)

أما فيما يخص حسين طاهري فعرفه بأنه: " إخلاء سبيل المتهم المحبوس إحتياطيا على

ذمة التحقيق لزوال مبرراته ". (4)

(1) - محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية شرح لأصول المحاكمات الجزائية- دار الثقافة للنشر و التوزيع،

الأردن، 2005، ص 382.

(2) - محمد صبحي نجم، أصول المحاكمات الجزائية. مكتبة دار الثقافة و النشر و التوزيع، الأردن، 2000، ص278.

(3) - عبد الرؤوف مهدي، الحبس الاحتياطي في ضوء احكام القانون. 145 لسنة 2006، مجلة نادي القضاء، بدون عدد،

2007، ص79.

(4) - حسين طاهري، الوجيز في شرح القانون الاجراءات الجزائية. دار المحمدية العامة، طبعة الثانية، الجزائر، 1999،

ص56.

كما عرفه جيلالي بغدادلي بأنه: " أن المشرع أجاز بعض الحالات إيداع المتهم الحبس المؤقت قبل أن تثبت إدانته إذا دعت الضرورة ذلك ، بحيث إذا زالت هذه الضرورة تعين الإفراج عن المتهم ". (1)

وعرفه الأخضر بوكحيل بأنه: " من مظاهر الطابع الاستثنائي للحبس الاحتياطي أنه يجوز إنهاؤه في أية مرحلة من الإجراءات، ومهما كانت مدته بالإفراج عن المتهم مؤقتاً. (2)

وما يلاحظ على هذه التعاريف أنها لم تعرف هذا الإجراء بشكل مستقل عن باقي المفاهيم. فالإفراج إذا هو الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو جهات الحكم ويكون تلقائياً أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو النيابة العامة وذلك حسب الشروط المحددة قانوناً في قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثاً . اصطلاحاً : المشرع الجزائري نص على نظام الإفراج في قانون الإجراءات الجزائية بموجب نصوص المواد من 126 إلى 137 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكنه انفرد بتنظيمه بشكل مميز عن باقي الأنظمة التشريعية الأخرى معتمداً على أسس النظام الاشتراكي الذي كان سائداً في الدولة الجزائرية فساوى بين جميع المواطنين من خلال

(1) - جيلالي بغدادلي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية. الدوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الاولى، 1999، ص185.

(2) - الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص134.

إلغاء شرط تقديم الكفالة المالية لأجل الإستفادة من الإفراج، ولكنه بالمقابل أبقى عليه بالنسبة للأجانب، وجعل من أمر تقديم الكفالة الشخصية أمرا مفروضا على كل متهم محبوس مؤقتا يرغب في وضع حد لأمر حبسه المؤقت، وقد حاول المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير حسب المادة 19 من قانون 01 - 08 المؤرخ في 26 جوان 2001 ، تدعيم هذا الإجراء وتعزيز قرينة البراءة بإستبدال مصطلح الإفراج المؤقت بمصطلح " الإفراج " لضمان أكبر قدر ممكن من الحرية الممكنة أثناء إجراءات التحقيق من جهة ، والتأكيد على أن الحبس المؤقت ما هو إلا إجراء إستثنائي من جهة أخرى.⁽¹⁾

⁽¹⁾ ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 70، 71.

الفرع الثاني: غايات الإفراج المؤقت و شكله.

إستنادا إلى التعريف السابق للإفراج المؤقت الذي يحتمل عدة غايات ثم نتطرق إلى شكل طلب للإفراج المؤقت.

أولا . غايات الإفراج المؤقت: لا يمكن للإفراج المؤقت أن يكون واجبا بحكم القانون دون طلبه ودون الأمر به فإن غاياته وأهدافه لا تخضع إلى الحصر ولكنها رغم ذلك لا تخرج في الغالب عن كون أن الجريمة المحبوس من أجلها تعتبر من الجرائم العادية، أو البسيطة التي لا يخشى منه التأثير على وسائل إثباتها أو حسن سير التحقيق بشأنها. أو كون قاضي التحقيق نفسه لم يعد يقتنع بفائدة ولا بضرورة استمرار حبس المتهم وحجزه احتياطيا، أو كون الأمر الذي صدر بحبسه أو بتمديد حبسه لم تعد تتوفر فيه هو نفسه الشروط القانونية اللازمة لنفاذه واستمراره بالإضافة إلى أن الحبس المؤقت في حد ذاته ليس إلا تدبيرا أو إجراء استثنائيا لا يجوز تحويله إلى قاعدة عامة ولا المغالاة في استعماله أو الإفراط في اللجوء إليه. ⁽¹⁾

ثانيا . شكل طلب الإفراج المؤقت: أما فيما يخص شكل طلب الإفراج المؤقت أو بياناته فإنه لا يوجد في القانون أي نص يحدد شكل الطلب أو يعدد عناصره بصراحة و وضوح لذلك فإنه يمكن أن يكون الطلب كتابيا على ورقة عادية ويكفي فقط أن يتضمن

⁽¹⁾ عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص135،

هوية المتهم وذكر اسمه ولقبه واسم ولقب والديه ويتضمن عنوانه أو مكان إقامته ومسكنه، وتعهدده أو التزامه بحضور جميع إجراءات التحقيق كلما استدعي إليها. وبإخبار القاضي المحقق بتتقلاته وتغيير مسكنه أو عنوان إقامته. والإشارة إلى قيمة وأنواع الكفالة التي سيقدمها إذا كان أجنبيا ويريد أن يفرج عنه مقابل كفالة مالية وفقا لما نصت عليه المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن أن يكون الطلب شفاهيا يوجهه المتهم إلى كاتب ضبط المؤسسة العقابية التي يوجد بها فيحرر هذا الكاتب محضرا بذلك يوقعه مع المتهم ثم يرسله مباشرة إلى الجهة المعنية أي إلى قاضي التحقيق أو إلى غرفة الإتهام بواسطة مدير المؤسسة العقابية. كما يمكن من جهة أخرى أن يقدم الطلب شفاهيا أيضا أو كتابيا إلى جهة الحكم النافذة في الدعوى أثناء الجلسة. وفي هذه الحالة يتعين على كاتب الضبط أن يشير إلى هذا الطلب في سجل الجلسات، ويتعين على القاضي رئيس الجلسة المطروح عليه أثناءها الطلب، أن يشير في حكمه إلى مناقشة طلب الإفراج والرد عليه بالقبول أو بالرفض وإلا كان حكمه معيبا بالقصور وناقص التسبيب. (1)

المطلب الثاني: الإفراج المؤقت وتميزه عن الإجراءات الشبيهة.

هناك أوضاع يجد فيها المتهم نفسه أمام إجراءات شبيهة إلى حد ما إلى إجراء الإفراج

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 136.

المؤقت؛ لذا وجب علينا أن نبين ونميز بين إجراء الإفراج المؤقت وإجراء الإفراج المشروط ثم وقف التنفيذ.

الفرع الأول: الإفراج المؤقت وتميزه عن إجراء الإفراج المشروط. عالج المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط بالأمر رقم 72-02 المؤرخ في: 10 فيفري 1972 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد من: 179 إلى 194. فالإفراج المشروط هو نظام عقابي يقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها، مع تقييد حريته ببعض الإلتزامات التي يترتب على تنفيذها تحوله إلى إفراج نهائي، وعلى الإخلال بها عودة المستفيد منه إلى السجن لتنفيذ ما تبقى له من مدة العقوبة. و الإفراج المشروط بهذا المعنى هو إفراج غير نهائي عن المحكوم عليه الجدير به، لأنه معلق على شرط فاسخ إذا تحقق ألغي الإفراج وأعيد المحكوم عليه إلى السجن. وبناء عليه لا يعد الإفراج المشروط إنهاء للعقوبة، ولا يتمتع المستفيد منه بحرية كاملة خلال فترة الإفراج، بل تبقى حريته مقيدة بالإلتزامات المفروضة عليه و مهددة بسلبها مرة أخرى إذا خالف هذه الإلتزامات.⁽¹⁾

(1) كلانمر أسماء، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق (2011-2012)، ص 153.

ولا شك أن الأخذ بالإفراج المشروط كوسيلة لإعادة تربية المساجين خارج المؤسسة العقابية قد جاء على أثر التطور الذي شهدته السياسة العقابية ودورها في التأهيل على وظيفتها في تحقيق العدالة والردع العام توجب أن تحدد مدة العقوبة السالبة للحرية بحيث تتناسب مع جسامة الجريمة، فإن اعتبارات الإصلاح توجب أن لا تطول هذه المدة إلى ما يجوز المدى المطلوب لتحقيق العدالة و الردع العام توجب أن تحدد مدة العقوبة السالبة للحرية بحيث تتناسب مع جسامة الجريمة، فإن اعتبارات الإصلاح توجب أن لا تطول هذه المدة إلى ما يجوز المدى المطلوب لتحقيق هذا الإصلاح، وإذا جاوزت العقوبة تلك المدة وجب اختصارها عن طريق الإفراج المشروط عن المحكوم عليه، بشرط أن يخضع هذا الأخير خلال فترة الإفراج إلى عدد من الشروط والالتزامات تمهد الإفراج النهائي عنه.

فالساسة العقابية الحديثة تسلم بوجوب أن يسبق كل إفراج نهائي مشروط حتى يمكن التأكد من إدماج المحبوس من جديد في مجتمعه وأنه صار يسلك طريقا سويا في الحياة.⁽¹⁾

فيتميز هذا الإجراء عن الإفراج المؤقت، أن الإفراج المشروط يقع على كل شخص محكوم عليه وأثبت إدانته إما بحكم أو قرار نهائي والاختصاص يقع على وزير العدل، على غرار الإفراج المؤقت يكون لشخص ارتكب جريمة ولكن قبل محاكمته أو صدور

(1) - كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 153.

حكم بإدانتها، وأمر إصداره يقع على كل من جهات التحقيق والحكم، ويشتهان بأن المتهم سوف يتمتع بحريته، مع إمكانية التراجع عن هذان الإجراءان إذا لم يتم احترام الإلتزامات الواجبة على المتهم.

الفرع الثاني: الإفراج المؤقت وتميزه عن إجراء وقف التنفيذ.

يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية. (1)

ووقف تنفيذ العقوبة يعرف على أنه: تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون. (2)

هذا ويحكم على المتهم بعقوبة، ويأمر القاضي بإيقاف تنفيذها مدة معينة، ويفرج عن المتهم دون أن يوضع تحت الإشراف أو الرعاية فإن انقضت هذه المدة بغير صدور أحكام على المتهم سقط الحكم وأعتبر كأن لم يكن، وإلا نفذت العقوبة الموقوفة إلى جانب عقوبات الأحكام التي ألغت وقف التنفيذ، وبذلك يمكن تعريف وقف تنفيذ العقوبة بأنه صدور حكم بعقوبة معلق على شرط موقف خلال فترة يحددها القانون.

(1) ينظر: المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1991، ص

(2) سداوي محمد صغير، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة. دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص128.

و أهمية وقف التنفيذ تكمل في تجنب المتهم مساوئ الحبس قصير المدة، ويفيد في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه و ذلك على الوجه التالي:

- من حيث تقادي مساوئ الحبس قصير المدة فيمكن في أن وقف التنفيذ يجنب المحكوم عليه دخول السجن والاختلاط بأخطر المجرمين، بجانب إمكانية التأمر مع المجرمين الخطرين على الإجرام داخل السجن وبالتالي العودة إلى ارتكاب الجرائم في المستقبل.

- ومن حيث تأهيل المحكوم عليه، فإن وقف التنفيذ يفيد المجرمين المبتدئين والمجرمين بالصدفة في أنه يمثل تهديدا للمحكوم طوال فترة التنفيذ، بتنفيذ العقوبة عليه إذا عاد إلى الإجرام مرة أخرى خلال هذه الفترة مما يمنع المحكوم عليه من التفكير في ارتكاب أي جريمة خلال هذه الفترة خوفا من العقوبة وطمعا في إلغائها و بذلك ينصلح تفكيره، بالإضافة إلى أن المحكوم عليه يكون قد تعرض لآلام إجراءات التحقيق و المحاكمة معه، مما يدفعه إلى تجنب تعريض نفسه لمثل هذه الآلام مرة أخرى. فوقف التنفيذ هو من وسائل " الدفاع الاجتماعي الوقائية " التي تعمل على تجنب أضرار العقوبة السالبة للحرية. (1)

فيتميز هذا الإجراء عن الإفراج المؤقت في أن وقف التنفيذ يخص المحكوم عليه وهو من إختصاص جهة الحكم فقط، أما فيما يخص الإفراج المؤقت فهو يخص المتهم قبل

(1) - سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 129، 130.

محاكمته، وأمر إصداره يقع على كل من جهات التحقيق والحكم. ويتشابهان في أنهما يجنبان المتهم الحبس ويبقى طليقا، مع إمكانية التراجع عن هذان الإجراءان، فيتحول الحبس إلى نافذ أو يعاد حبس المتهم المفرج عنه إذا طرأت ظروف محددة في القانون.

المبحث الثاني: حالات الإفراج المؤقت و ضوابطه.

يمكن أن يكون الإفراج المؤقت لاحقا بعد الأمر بحبس المتهم بإخلاء سبيله ويكون ذلك على ذمة التحقيق ، فتنص المادة 1/126 من قانون الإجراءات الجزائية، "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي بجميع تنقلاته". ومن خلال هذا النص يتبين أن الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا نوعان:

- إفراج إلزامي أو وجوبي أي يتم بقوة القانون وذلك بمجرد توافر حالة من الحالات المقررة قانونا، فلا تملك أي جهة للتحقيق بشأنها سلطة تقديرية وبدون الحاجة إلى قرار بشأن ذلك.

- إفراج جوازي أو اختياري تعود فيه السلطة بالأمر به لسلطة قاضي التحقيق، فيأمر به بالإفراج كلما رأى وجها لذلك، سواءا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم أو محاميه.⁽¹⁾

(1) عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية. دار هومة، الجزائر، طبعة 04، 2013، ص 434.

- أو في الحالات التي تكون فيها حالة المتهم الصحية أو الاجتماعية لا تتحمل الحبس، أو أن يكون المحبوس قد قدم ضمانات كافية لمثوله أمام قاضي التحقيق في الوقت المناسب أو أن الإجراءات الباقية نفسها إجراءات ثانوية لا تتعلق بشخص المتهم المحبوس ولا بظروف الأفعال الجريمة المنسوبة إليه.⁽¹⁾

لذا سيتم تناول هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: الإفراج المؤقت بقوة القانون.

هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتًا ويعرف أيضًا بالإفراج الوجوبي أو الإلزامي وهو يختلف عن الإفراج الجوازي في أنه ليس سلطة تقديرية لقاضي التحقيق وإنما هو إفراج بقوة القانون يلتزم فيه المحقق بإخلاء سبيل المحبوس مؤقتًا في كل حالة من الحالات المحددة قانونًا.⁽²⁾

القاعدة العامة أن الأمر بالحبس الإحتياطي لا يجوز إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية وكانت الواقعة جنائية أو جنحة خطيرة.⁽³⁾

⁽¹⁾ عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية. نص مطبوع، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص163.

⁽²⁾ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص437.

⁽³⁾ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص140.

ويعتبر هذا الإفراج حق للمتهم فيخلي سبيله كلما توافرت حالة من الحالات الواردة ذكرها، والتي يقرر فيها القانون الإفراج الوجوبي دون حاجة إلى إستصدار أمر من قاضي التحقيق إلا في الحالات التي يكون المتهم محبوسا لسبب آخر.⁽¹⁾

الفرع الأول: حالات الإفراج المؤقت بقوة القانون: هذه الحالات هي:

أولا - أن تكون الجريمة مما لا يجوز الحبس فيها:

يتم الإفراج وجوبا عن المتهم المحبوس مؤقتا إذا ثبت أن الواقعة التي حبس من أجلها لا يعاقب عليها بعقوبة الحبس فتكيف على أنها مخالفة أو جنحة يعاقب عليها بالغرامة فقط. عملا بالأحكام القانونية التي تقرر أن الحبس المؤقت لا يكون إلا في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد، أي الجنايات عموما والجنح التي يعاقب عليها بالحبس، وهي الأحكام المستخلصة من المواد : 124 ، 125 ، 1/125 من قانون الإجراءات الجزائية.⁽²⁾

ثانيا - إنتهاء مدة الحبس المؤقت:

يجب الإفراج على المتهم المحبوس مؤقتا، كلما إنقضت مدة حبسه مؤقتا المأمور به التي لا يجوز فيها التمديد أصلا، أو تلك التي يجوز فيها دون أن يقوم قاضي التحقيق بتمديده في الآجال المحددة قانونا، أو رفضت الغرفة تمديده على النحو التالي:

⁽¹⁾ - عبد الله أوهابيه، المرجع نفسه، ص 437

⁽²⁾ - عبد الله أوهابيه، المرجع نفسه، ص 438.

أ/ إنتهاء مدة عشرين (20) يوما حبسا، في الحالات التي يقرر فيها القانون الحبس المؤقت لمدة عشرين (20) يوما، حيث أنه لا يجوز تمديده أصلا عملا بأحكام المادتين 124 ، 125 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب/ إنتهاء مدة حبس المتهم المتهم مؤقتا لأربعة (04) أشهر والتي لا يجوز فيها التمديد، المقررة في الجرح طبقا للشروط التي حددتها المادتان: 124 ، 125 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج/ إنتهاء المدة القصوى لحبس المتهم مؤقتا في الجرح المعاقب عليها بأكثر من ثلاث (03) سنوات حبسا ، وهي ثمانية (08) أشهر التي يجوز فيها الأمر بالحبس وتمديده مرة واحدة لمدة أربعة (04) أشهر أخرى ، طبقا للمادة 2/125 من قانون الإجراءات الجزائية.⁽¹⁾

د/ إنتهاء الحبس المؤقت (12) شهرا، وهي مدة الحبس المؤقت الممدد في الجنايات الذي أمر به قاضي التحقيق، المعاقب عليه بالسجن دون عشرين (20) سنة ودون أن يطلب من غرفة الإتهام تمديده، أو طلب طلب منها ذلك في الآجال القانونية فلم تمدد حبس المتهم وفقا للمادة 1/125 الفقرتان 1 ، 2.

(1)- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص438.

هـ/ إنتهاء الحبس المؤقت الممدد ستة عشر (16) شهرا، الذي أمر به قاضي التحقيق في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام، دون أن يطلب قاضي التحقيق من غرفة الإتهام تمديده، أو طلب منها التمديد في الآجال القانونية، ولم تقرر الغرفة تمديد حبس المتهم مؤقتا، وفقا للمادة 1/125
فقرة 2.

و/ إنتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد (24) شهرا في الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية الذي أمر به قاضي التحقيق، دون أن يطلب من غرفة الإتهام تمديده ، أو طلب منها تمديده في الآجال القانونية المقررة ، ولم تجبه غرفة الإتهام لطلبه بتمديد حبس المتهم، وفقا للمادة 1/125 فقرة أولى. تمديده في الآجال القانونية المقررة ، ولم تجبه غرفة الإتهام لطلبه بتمديد حبس المتهم، وفقا للمادة 1/125 فقرة أولى.

ي/ إنتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد " (48) شهر " من طرف قاضي التحقيق في الجنايات العابرة للحدود، فلم يقدم لغرفة الإتهام طلبا بالتمديد، أو أنه قدمه دون تقوم تلك الغرفة بتمديده وفقا للمادة 1-125/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا - إنتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد بواسطة غرفة الإتهام: يفرج على المتهم المحبوس مؤقتا بإنقضاء المدة القصوى للحبس المؤقت في الجنايات والجنح الذي أم به قاضي التحقيق وفق الأوضاع المقررة قانونا ، والذي قامت غرفة الإتهام بتمديده، وذلك في الحالات التالية:

أ- إنتهاء مدة ستة عشر (16) شهر المقررة للحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها دون عشرين سنة طبقا للمادة 1/125 الفقرتان 5 ، 1 من قانون الإجراءات الجزائية. (1)

(1) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص439.

ب- إنتهاء مدة عشرين (20) شهر المقررة للحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام ، طبقا للمادة 125-1 الفقرات 2، 5، 11.

ج- إنتهاء مدة ست وثلاثون (36) شهر المقررة للحبس المؤقت في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، طبقا للمادة 125 مكرر في الفقرتين الأولى و الخامسة.

د- إنتهاء مدة الحبس المؤقت ستين (60) شهرا المقررة في الجنايات الموصوفة بالعابر للحدود الوطنية ، طبقا للمادة 125 مكرر/2 ، 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا - إصدار أمر بألا وجه للمتابعة:إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة أفرج عن المتهم كأصل، أي أن القاعدة العامة هي الإفراج ، فتنص المادة 163/2 من قانون الإجراءات الجزائية " ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا إذا حصل إستئناف من وكيل الجمهورية مالم يكونوا محبوسين لسبب آخر "، إلا أن القانون ينص على إستثناء على هذه القاعدة وهو وجوب بقاء المتهم محبوسا إذا طعنت النيابة العامة بالإستئناف في الأمر، بل إن المتهم يظل محبوسا طول المدة المقررة لها للطعن في الأمر بألا وجه للمتابعة، وهي أجل ثلاثة أيام طبقا للمادتين

163/3 ، 170/3 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة لذلك يجب الإشارة إلى أن

المتهم المحبوس مؤقتا لا يفرج عنه رغم الأمر بألا وجه للمتابعة إذا كان محبوسا لسبب

آخر. (1)

(1) عبد الله أوهابيه، نفس المرجع ، ص440.

وطبقا للمادة 195 من قانون الإجراءات الجزئية التي تنص على أنه: " إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا ، أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين احتياطيا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر".⁽¹⁾

خامسا - القضاء ببراءة المتهم:

يفرج عن المتهم بقوة القانون في حالتين:

أ- إذا حكم على المتهم بعقوبة حبس تساوي أو تقل من المدة التي قضاها المتهم في الحبس مؤقتا ، فتتص الفقرة 2 من المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية " وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه " .

ب- إذا حكم ببراءته بغض النظر عما إذا كان هذا الحكم قد طعن فيه بالإستئناف أم لا، خلافا للقاعدة العامة التي تقر بأن الإستئناف يوقف التنفيذ، فتتص المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة " .

(1) - عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري (دراسة مقارنة). طبعة الأولى، 1998، ص 437.

تنص المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية " يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو الغرامة وذلك رغم الإستئناف ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.⁽¹⁾

ويتضح من المادة السالف ذكرها أنه إذا حصل أن أتهم شخص ما، بإرتكابه جريمة معينة ثم أُلقي عليه القبض ووضع بمؤسسة عقابية رهن الحبس المؤقت ولما عرضت عليه قضيته على المحكمة براءته من التهمة المنسوبة إليه فإنه يجب الإفراج عن هذا المتهم و إطلاق سراحه في الحال.⁽²⁾

سادسا - عدم فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية:

إذا أغفل قاضي التحقيق البت في الطلب المقدم من وكيل الجمهورية بالإفراج عن المتهم في الآجال القانونية المحددة، وهي ثمان وأربعين (48) ساعة، فتنص المادة 2/126 من قانون الإجراءات الجزائية " كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يثبت في ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من طلب الإفراج وعند إنتهاء هذه المهلة، وفي حالة ما إذا لم يثبت قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين ".

(1) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 441.

(2) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 441، 442.

سابعا - الحكم بوقف تنفيذ الحبس أو بالغرامة فقط:

إذا كانت القاعدة أن لا يحبس المتهم مؤقتا إلا إذا كانت العقوبة المقررة لجريمته حبسا أو عقوبة تفوق ذلك، فإنه إذا حكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة فقط وجب إخلاء سبيله بقوة القانون ما لم يكن محبوس لسبب آخر. ⁽¹⁾ ويتم التطرق إلى كل حالة على حدى:

أ . حالة الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ:

يتضح أيضا من المادة 365 المذكورة أنه إذا سبق أن أودع شخص ما، السجن بموجب أمر ما، صادر عن قضاة التحقيق أو الحكم ولما أحيلت قضيته على المحكمة لفصل فيها قضت بالحكم عليه بالحبس لمدة معينة مع وقف التنفيذ تطبيقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن المتهم لم يسبق الحكم عليه بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام فإنه يجب الإفراج على هذا الشخص وإطلاق سراحه في الحال بمجرد النطق بالحكم و القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة. ⁽²⁾

⁽¹⁾ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 174.

⁽²⁾ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 175، 176.

ب . حالة الحكم بالغرامة دون الحبس:

إذا كان المتهم قد تقرر إيداعه الحبس، أو المؤسسة العقابية لسبب من الأسباب من أجل ارتكاب جريمة محددة في القانون ثم بعد ذلك لما قدم إلى المحكمة المختصة قررت إدانته والحكم عليه، ورأت مثلا أن العقوبة المقررة تتضمن الخيار بين الحكم بالحبس أو الغرامة.

ورأت منح المتهم ظروف التخفيف باستبدال الحبس بالغرامة تطبيقا لإحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة 53. من قانون العقوبات وقضت بعقوبة الغرامة فقط دون الحبس فإنه يجب أن يفرج على هذا المتهم المحبوس ويطلق سراحه بحكم القانون و إلا فإن حبسه بعد ذلك يعتبر تعسفيا اللهم إلا إذا كان محبوسا لسبب آخر وبموجب أمر آخر.⁽¹⁾

ثامنا - عدم بت غرفة الإتهام في طعن المتهم:

إذا لم تبت غرفة الإتهام في مهلة ثلاثين (30) يوما في الطعن المرفوع إليها من المتهم بسبب عدم بت قاضي التحقيق في طلب المتهم بالإفراج عنه في الأجل الذي يحدده له القانون، فتتص المادة 2/127 من قانون الإجراءات الجزائية: " فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الإتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام ، وذلك في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ الطلب، وإلا تعين تلقائيا الإفراج المؤقت عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص175، 176.

بطلبه كما أن لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الإفراج المؤقت إلى غرفة الإتهام ضمن نفس الشروط ". (1)

ويتضح من تحليل نص المادة 127 أنه إذا أودع شخص السجن المؤقت ثم طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق وأن هذا الأخير لم يفصل في الطلب خلال ثمانية (08) أيام المحددة فللمتهم الحق في أن يرفع طلبه بذلك إلى غرفة الإتهام مباشرة لتفصل فيه خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسجيل الطلب. وإن إنتهت هذه المهلة دون أن تفصل الغرفة في طلب الإفراج وجب الإفراج عنه تلقائيا بقوة القانون وبناء على تدخل من النائب العام أو رئيس غرفة الإتهام أو بدون تدخلهما. وإلا أعتبر محبوسا حبسا تعسفيا، و أمكن معاقبة كل قاضي أو موظف أمر بهذا الحبس التعسفي أو تسامح فيه عن علم. (2)

تاسعا - عدم فصل المحكمة العليا في طلب الإفراج:

" وفي حالة الطعن بالنقض، وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية، وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات، فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن النقض خلال خمسة وأربعين (45) يوما، وإن لم يكن ذلك، وجب الإفراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه ".

(1) - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 442.

(2) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 176.

بموجب الفقرة الخامسة من المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على غرفة الاتهام المختصة بالنظر في الطعن بالنقض وأن تثبت في الطلب المقدم إليها في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما وإلا وضع المحكوم عليه تلقائيا رهن الإفراج اللهم إلا إذا قضي بتحقيق في طلبه. غير أنه حكم بأن مهلة خمسة وأربعين (45) يوما تحسب من تاريخ وصول وتسجيل الطلب بكتابة الضبط للمجلس الأعلى لا من التاريخ الذي يحمله الطلب و ذلك تقاديا للتدليس والتزوير. إذا تعذر الفصل في الطلب داخل الأجل القانوني لقيام مانع خارج عن إرادة المجلي الأعلى إمتد ميعاد الخمسة و الأربعين (45) يوما إلى أن يزول المانع وتصبح المحكمة العليا متصلة بالطلب إتصالا حقيقيا وصحيحا. (1)

* ملاحظة :

القاعدة العامة أن جهة التحقيق الآمرة بحبس المتهم مؤقتا هي الجهة المخولة سلطة الأمر بالإفراج عنه، إلا أن سلطة الإفراج هذه تصبح من إختصاص جهات أخرى غير قاضي التحقيق، وذلك بحسب الوضع الذي تكون عليه الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي، فتنص المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج " ، " وإذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج، فإن الإستئناف يتعين رفعه في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم " ، " ويظل المتهم محبوسا حتى يقضى في إستئناف النيابة

(1) جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية. الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002، ص83.

العامة، وفي جميع الحالات ريثما يستنفذ ميعاد الإستئناف ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم في الحال"، "وتكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الإتهام، قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات، وفي الفترة الواقعة بين دورات إنعقاد المحكمة ". " وفي حالة الطعن بالنقض، وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية، وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات، فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا بالطعن خلال خمسة وأربعين (45) يوما، وإن لم يكن ذلك، وجب الإفراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه ".

" وتنتظر غرفة الإتهام في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الإختصاص، وعلى وجه عام، في جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها إلى أية جهة قضائية ".

ويستخلص من نص المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية أن الجهة المختصة بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا - عدا قاضي التحقيق - تتحدد وفق الحالة أو المرحلة

القضائية التي تكون فيها القضية، حسب الأحوال التالية: (1)

1 - التحقيق:

تختص غرفة الإتهام بالفصل في طلبات الإفراج من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى، عن المتهم أو وكيل الجمهورية فتتص المادة 186 من قانون

(1) - عبد الله أوهايبيبة، المرجع السابق، ص 443.

الإجراءات الجزائية " يجوز لغرفة الإتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق كما يجوز لها بعد إستطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم ". وتختص غرفة الإتهام بالأمر بالإفراج على المحبوس مؤقتا في الحالات التالية: (1)

أ - في حالة الطعن لدى غرفة الإتهام في قرار قاضي التحقيق برفض الطلب المقدم من المتهم أو النيابة العامة للإفراج عن المتهم، أو لعدم فصله أي قاضي التحقيق، أصلا في الطلب خلال الأجل الذي يحدده له قانون الإجراءات الجزائية في المواد: 126 ، 127 ، 170 ، 171 ، 172 منه.

ب - في حالة القضاء بعدم الإختصاص في الموضوع، أو لم ترفع القضية إلى أي جهة قضائية للحكم، فتتص المادة 5/128 من قانون الإجراءات الجزائية " وتنتظر غرفة الإتهام في طلبات الإفراج في حالة صدور حكم بعدم الإختصاص، وعلى وجه عام، في جميع الأحوال التي ترفع القضية فيها إلى أي قضائية ".

ج- في حالة التحقيق في مواد الجنايات، أي قبل إحالة الموضوع على غرفة الإتهام، حيث أن القاعدة أن تحال لها القضايا المتعلقة بالجرائم الموصوفة بالجنايات، بإعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية.

(1) عبد الله أوهايبي، المرجع السابق ، ص 444.

د- فيما بين الدورات إنعقاد محكمة الجنايات طبقا للمادة 3/128 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " وتكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات، وفي الفترة الواقعة بين دورات إنعقاد المحكمة ". (1)

2 - عند الإحالة للمحكمة:

عند إنتهاء التحقيق و إحالة القضية لجهات الحكم ، فإن هذه الجهات تكون مخولة قانونا سلطة البت في طلب الإفراج الذي يقدم إليها، فإذا قررت الإفراج على المتهم فإنه يبقى محبوسا والمدة المقررة لطعن وكيل الجمهورية وهي (24) ساعة، ويظل المتهم محبوسا كذلك إذا طعنت فعلا لحين البت في طلب النيابة العامة ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيله. { المادتان 128 ، 426 من قانون الإجراءات الجزائية }. (2)

3 - في حالة الطعن بالنقض في حكم صادر عن محكمة الجنايات:

تختص الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا بالبت في طلب الإفراج على المتهم المحبوس مؤقتا إذا كان الحكم المطعون فيه بالنقض صادرا عن محكمة الجنايات ، طبقا للمادة 1/128 من قانون الإجراءات الجزائية.

(1) - عبد الله أوهابيه، المرجع نفسه، ص444.

(2) - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص445.

4 - في حالة الطعن بالنقض:

كل جهة جنائية عدا محكمة الجنايات لأن الاختصاص في هذه الحالة يعود للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا المطعون لديها في قرار محكمة الجنايات نظرت في الموضوع في آخر مرة فأصدرت حكما جنائيا وطعن فيه بالنقض لدى المحكمة العليا التي لم تفصل بعد في هذا الطعن، تختص بالفصل في طلب الإفراج، طبقا للمادة 1/128 من قانون الإجراءات الجزائية فتنص " وفي حالة الطعن بالنقض، وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية".⁽¹⁾

المطلب الثاني: الإفراج الجوازي.

عندما لا يقضى بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا فإن السلطة التقديرية له تبقى لمن يملك الأمر بهذا الحبس فيكون له الأمر بالإفراج عن المتهم متى كان التحقيق بين يديه. فالإفراج الجوازي هو رخصة يقرها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق، فهو سلطة مقررة له سواء يبادر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية، فتنص المادة 1/126 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد إستدعائه وأن يخطر القاضي

(1) عبد الله أوهابيبية، المرجع نفسه، ص445.

المحقق بجميع تنقلاته"، وتنص المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 126...."، وعليه فالإفراج في صورته الأولى كسلطة تقديرية لقاضي التحقيق، يأمر به كلما رأى أن الإفراج لا يؤثر ولا يخل بالسير العادي للتحقيق، وتحكم الإفراج القواعد التالية المستخلصة من أحكام المواد 126 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية. (1)

فالإفراج الجوازي مرهون بتقدير سلطة التحقيق وحسب مقتضيات التحقيق ويكون سواء بمبادرة منه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على طلب المتهم أو محاميه، بالإضافة إلى الإفراج بكفالة.

الفرع الأول: صور الإفراج الجوازي.

وهو رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق وتتمثل فيما يلي:

أولا - الإفراج التلقائي.

من خلال قراءة الفقرة الأولى من المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 85-02 لسنة 1985. نلاحظ أنها تنص على أنه يجوز لقاضي التحقيق في

(1) عبد الله أوهابيه، نفس المرجع، ص 434، 435.

جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج عن المتهم إن لم يكن لازما بقوة القانون. وذلك بعد إنتهاء إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وشريطة أن يتعهد بالحضور إلى جميع إجراءات التحقيق بمجرد إستدعائه وأن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.

وعليه فمن تحليل هذا النص بشيء من التبسيط وقليل من الإختصار يتبين لنا أنه يجوز لقاضي التحقيق سواء أثناء متابعة التحقيق أو بعد إنتهائه مباشرة. أن يأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس. من تلقاء نفسه ودون أي طلب من أي أحد و بقطع النظر عن كون الجريمة محل المتابعة والتحقيق تشكل جناية أو جنحة من جرائم قانون العقوبات. وذلك إذا لم يكن الإفراج مقبولا عن المتهم المحبوس أن يتأكد من أنه قام بإستطلاع رأي وكيل الجمهورية، وأحاطته علما بأنه يعتزم إصدار أمر بالإفراج. وأن يتحقق من توفر شرط تعهد المتهم بالحضور إلى جميع إجراءات التحقيق إستدعائه. ومن توفر شرط إلزام المفرج عنه بإخبار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته. لذلك وبعد أن تتوفر هذه الشروط. وبعد أن يرى قاضي التحقيق أنه لم يعد هناك من مبرر لبقاء المتهم محبوسا. وأن هناك ضرورة صحية أو إجتماعية للإفراج عنه فإن له أن يصدر أمرا بالإفراج عنه ولو من تلقاء نفسه وإستنادا إلى رغبته الشخصية المسببة. (1)

ثانيا - الإفراج بناء على طلب.

التمييز بين ما إذا كان بطلب من وكيل الجمهورية أو كان من المتهم أو وكيله.

(1) عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية. دار هومة، الطبعة الثانية، 2010، ص134.

أ - الإفراج بناء على طلب وكيل الجمهورية.

خولت المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية صلاحية توجيه طلب الإفراج عن المتهم في كل وقت إذا ما لاحظ أن التحقيق لم يسفر عن نتائج مثمرة ولم يتوصل إلى أدلة كافية لإثبات التهمة المنسوبة إلى المتهم فإذا ما توصل إلى أدلة كافية لإثبات التهمة المنسوبة إلى المتهم فإذا ما توصل قاضي التحقيق بطلب وكيل الجمهورية فإنه يثبت في طلبه في ظرف (48) ساعة من تاريخ الطلب إما بالرفض أو بالاستجابة لطلب الإفراج. فإذا رفض الطلب خلالها جاز لوكيل الجمهورية استئناف الأمر في ظروف ثلاثة أيام ويظل المتهم محبوسا، أما إذا أيد الطلب فإنه يصدر أمرا بالإفراج مسبب تسببا كافيا. وإذا إنتهت مهلة الثماني والأربعين (48) ساعة و لم يبت قاضي التحقيق في الطلب أفرج عن المتهم في الحين.⁽¹⁾

ب - الإفراج بناء على طلب المتهم أو محاميه.

لهؤلاء أن يقدموا طلبا بالإفراج المؤقت ولا يشترط في هذا الطلب شكلا معينا وإنما يكتفي فيه بذكر الأسباب التي دفعته لتقديم الطلب فإذا ما توصل قاضي التحقيق بالطلب وجب إرسال هذا الطلب مصحوبا بملف التحقيق إلى وكيل الجمهورية لإبداء رأيه في ظرف (05) أيام التالية لتوصله بالطلب كما يبلغ المدعي المدني لإبداء ملاحظاته، على أن يثبت قاضي التحقيق في الطلب في مهلة (08) أيام من يوم تبليغ الملف إلى النيابة

(1) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية دار هومة، الجزائر، ط3، 2008، ص 145.

العامة بالرفض أو بالقبول وذلك بأمر مسبب - المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية.

فإن قرر الإستجابة لطلب المتهم أصدر أمرا بالإفراج عنه مسببا تسببيا كافيا يحق لوكيل الجمهورية إستئنافه في ظروف ثلاث (03) أيام من صدوره .⁽¹⁾

أما إذا لم يقتنع قاضي التحقيق بالأسباب التي قدمها المتهم للإفراج عنه وأصر على إبقائه محبوسا لمقتضيات التحقيق أصدر أمرا مسببا بالرفض في هذه الحالة لا يمكن للمتهم أو محاميه تجديد طلب الإفراج إلا بعد شهر من تاريخ صدور قرار الرفض، أما إذا مضت مهلة ثمانية (08) أيام دون قيام قاضي التحقيق بأي إجراء جاز للمتهم أو محاميه تقديم طلب مباشرة إلى غرفة الإتهام في الطلب في ظروف لا يتجاوز الشهر الواحد، فإن تجاوزه ولم تفصل فيه أفرج عن المتهم عن المتهم بقوة القانون. مع الملاحظ أنه إذا إستجاب قاضي التحقيق للطلب وجب عليه أن ينبه المتهم بأن عليه حضور جميع إجراءات التحقيق وبأن يخطره بجميع تنقلاته.⁽²⁾

الفرع الثاني: الإفراج بكفالة .

هذا الأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، بحيث يجوز للمتهم الأجنبي المحبوس مؤقتا والذي يرغب في طلب الإفراج أن يقدم كفالة يضمن من خلالها

⁽¹⁾ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري. دار هومة، الجزائر، 2008، ص 138.

⁽²⁾ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 139.

المصاريف التي يكون قد دفعها المدعي المدني والغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات المدنية، و يحدد قرار الإفراج المبلغ المخصص للكفالة.⁽¹⁾

وطبقا لنص المادة : 132 من قانون الإجراءات الجزائية. أصبحت الكفالة تتطلب في حق الأجانب دون المواطنين وهذه الكفالة تكون من أجل ضمان:

- مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم.

- أداء ما يلزم من المصاريف و التعويضات المدنية.

ولقاضي التحقيق أن يفرج عن المتهم ما لم ير ضرورة في بقاءه رهن الحبس المؤقت، وتدفع الكفالة نقدا أو أوراقا مصرفية أو شيكات مقبولة الصرف أو سندات صادرة أو مضمونة من الدولة مقابل إيصال يتسلمه الأجنبي من كاتب الضبط المكلف بصندوق المحكمة المختص و يعين قاضي التحقيق مبلغ الكفالة ضمن الأمر بالإفراج المؤقت.

وإذا صدر أمرا بانتقاء وجه الدعوى، فإن قاضي التحقيق يأمر برد جزء أو مبلغ الكفالة، أما إذا صدر حكما عليه فيخصص مبلغ الكفالة أو الجزء المتبقي منها لسداد المصاريف و أداء الغرامة ودفع التعويضات المقررة للمدعي المدني طبقا للترتيب المبين

⁽¹⁾ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001، ص196.

في المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية ويرد الجزء المتبقي إلى المتهم (المادة 135 من قانون الإجراءات الجزائية).⁽¹⁾

المطلب الثالث: ضوابط منح الإفراج المؤقت.

لتقرير منح طلب الإفراج عن المتهم و إنهاء أمر حبسه مؤقتا، يقتزن أساسا بتقديم المتهم لشروط والتزامات حسب ما ورد في نص المادة 126 التي تحيلنا إليها المادة 127 ونصوص المواد 129 ، 131 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتعهد بموجبها المتهم المفرج عنه بحضور جميع إجراءات التحقيق أو المحاكمة في حال إستدعائه بالطريق القانوني.⁽²⁾

الفرع الأول: شروط منح الإفراج المؤقت.

الشروط والإجراءات التي يتعين على قاضي التحقيق مراعاتها قبل أن يصدر أمره بالإفراج على المتهم المحبوس أو المحجوز إحتياطيا فعل الرغم من أن القانون لم ينص عليها مرتبة أو منظمة إلا أننا مع ذلك يمكن أن نحصرها فيما يلي :⁽³⁾

أولاً: أن يتعين على قاضي التحقيق عندما يقرر العزم على إصدار أمر الإفراج عن شخص متهم سبق أن أصدر أمر بإيداعه السجن مؤقتا أن يحيط وكيل الجمهورية علما

(1) - فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية. دار الخلدونية، 2011، ص93،94.

(2) - ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 73.

(3) - عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الإحتياطي المؤقت. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص145.

بما عزم أن يفعله وعلى ضوء ما يتضمنه رأي وكيل الدولة بشأن مشروع إصدار هذا الأمر يستطيع قاضي التحقيق بعد ذلك أن ينفذ ما عزم عليه، ويصدر أمر بالإفراج المؤقت عن المتهم، أو أن يتراجع و يصدر أمرا بغرض طلب الإفراج، هذا إذا كان الأمر بالإفراج سيصدر بناء على طلب المتهم أو محاميه (نفسه) أو بناء على رغبة قاضي التحقيق نفسه.

أما إذا كان أمر الإفراج سيصدر بناء على طلب وكيل الجمهورية ذاته فإننا لا نرى أي موجب لإجراءات إستطلاع رأي وكيل الدولة حول هذا الموضوع لأن قاضي التحقيق في هذه الحال يجب عليه أن يفصل فقط في الطلب المقدم إليه خلال أجل مدته ثمان و أربعين (48) ساعة ويصدر أمر بالإفراج أو برفض طلب الإفراج، ويبلغه إلى وكيل الدولة في نفس اليوم. (1)

ثانيا: هو أن يتعين على المتهم المحبوس إحتياطيا الذي سيفرج عنه أن يتعهد أمام قاضي التحقيق و قبل الخروج من السجن بأنه سيحضر جميع إجراءات التحقيق بمجرد إستدعائه إستدعاء قانونيا صحيحا .

تحت طائلة إصدار أمر بإعادة حبسه وإستدعائه ويشار إلى هذا التعهد في نفس الأمر الذي يتضمن قرار الإفراج المؤقت.

(1) عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية. نص مطبوع، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص163.

ثالثاً: هو أنه يتعين على المتهم الذي يقرر الإفراج عنه مؤقتاً أن يقدم إلى قاضي التحقيق عنوانه الكامل في موطنه أو محل إقامته الذي سيأوي إليه بعد خروجه من السجن.

وأن يلتزم بأنه إذا أوجبت عليه ظروفه العائلية أو الاجتماعية، أن ينتقل من مكان هذا العنوان بين فترة إلى مكان آخر فإنه يجب عليه أن يخبر قاضي التحقيق ويحيطه علماً بعنوان مكانه الجديد حتى يتيسر لهذا القاضي الإتصال به عند اللزوم و بسهولة دون عناء. أما إذا تعهد المتهم بأنه سيحضر أمام قاضي التحقيق كلما استدعي إستدعاء صحيحاً. والى التزم بأن يحيطه علماً بتنقلاته وبكل عنوان يقيم فيه في المستقبل ثم خان عهده و خالف إلتزامه، دون أي مبرر شرعي مقبول، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أمام هذا الوضع الأخلاقي أن يصدر أمراً آخر بإعادة إحتجاز هذا المتهم من جديد وإيداعه الحبس الإحتياطي مرة ثانية.⁽¹⁾

الفرع الثاني : إلتزامات المفرج عنه مؤقتاً.

لقد ورد النص على شروط الإفراج المؤقت على ما يمكن أن نسميه بالتزامات المتهم المحبوس إحتياطياً الذي سيقدر القضاء الإفراج عنه وإطلاق سراحه مؤقتاً في أماكن متفرقة من القانون، تضمنتها المواد 126 ، 127 من قانون الإجراءات الجزائية.

(1) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص164.

إذ نصت المادة 126 على أنه يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر بالإفراج المؤقت من تلقاء نفسه، إذا لم يكن واجبا بقوة القانون وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الدولة، وبشترط أن يتعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد إستدعائه وبإخبار القاضي المحقق بكل تنقلاته.

ونصت المادة 127 على أنه يجب على طالب الإفراج المؤقت قبل إخلاء سبيله والأمر بالإفراج عنه بكفالة أو بدونها أن يختار موطنا له في دائرة إختصاص قاضي التحقيق إذا كان المتهم أمم التحقيق.

أو في دائرة اختصاص المحكمة إذا كان المتهم قد قدم إلى المحاكمة وذلك بتصريح يقدمه إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية ويحرر محضر بشأنه يقدمه مدير المؤسسة إلى الجهة القضائية المختصة. من تحليل هذه النصوص يمكننا بسهولة أن نستخرج الإلتزامات التي يتعين على المتهم التعهد بها قبل الحصول على الإفراج المؤقت.⁽¹⁾

أولا : الإلتزامات الشخصية لقبول طلب الإفراج.

يشترط لتقديم طلب الإفراج من قبل المتهم أو محاميه، تعهد المتهم شخصا على إحترام أداء الإلتزامات التالية:

(1) - عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الإحتياطي. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 138.

- يجب على المتهم طالب الإفراج وقبل إخلاء سبيله سواء بضمان أو بدونه أن يختار له موطنًا في المكان الذي تتخذ فيه إجراءات التحقيق إن كانت قائمة، فإن كان قدم للمحاكمة ففي المكان الذي تتعقد فيه الجهة القضائية المطروح عليها أمر الدعوى (الفقرة 01 - المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية).

- أن يلتزم المتهم بالحضور في كل إجراءات التحقيق و المحاكمة في الزمان والمكان المذكورين في الاستدعاء في حالة ما إذا بلغ هذا الاستدعاء بطريقة قانونية.

- أن يلتزم المتهم بإخطار قاضي التحقيق بكل إنتقال يمكن أن يحدث في المستقبل، وينشأ عنه تغيير في موطنه أو محل إقامته (الفقرة 01 - المادة 126 من قانون - 85-02 من قانون الإجراءات الجزائية).

- أن يلتزم بتسليم نفسه إلى السجن قبل يوم واحد على الأقل من يوم الجلسة، سواء لم يحبس مطلقًا أثناء التحقيق أو أفرج عنه بعد حبسه مؤقتًا، وهو شرط أغفله المشرع في نص (المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية). و أدرجه ضمن نص (المادة 137 من قانون 01-08 من قانون الإجراءات الجزائية).

وهو ما يدعونا إلى دعوة المشرع إلى ضرورة إدراجه ضمن نص (المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية) ليتسنى لقاضي التحقيق تنبيه المتهم إليه، ضمانًا لحقوق الدفاع. (1)

(1) - ربيعي حسين، المرجع السابق، ص74.

ثانيا : الإلتزامات المالية بالنسبة للأجانب (الكفالة المالية).

نصت أغلب التشريعات على أنه يجوز تعليق قبول طلب الإفراج في غير الأحوال التي يكون فيها واجبا بقوة القانون، على شرط تقديم كفالة مالية تقدرها السلطة المختصة بإصدار أمر الإفراج، وقد لقي نظام الإفراج بكفالة مالية نقدا حادا من الفقهاء فهو يسير الحرية على المتهم على قدر ثرائه، وبهذا يفاضل بين المتهمين حسب أحوالهم المادية، و قد تولى المشرع الوطني عن نظام الكفالة المالية بالنسبة للوطنيين بموجب الأمر 46/75 الصادر في: 17 جويلية 1975 مبقيا إياه للأجانب فقط دون الوطنيين.

والكفالة هي المبلغ الذي يدفع لخزينة المحكمة لضمان قيام المتهم بأداء الإلتزامات المفروضة عليه بحيث إذا تخلف عن أدائها خصص هذا المبلغ لدفع ما ترتب عن ذلك، ويترك تقدير قيمة الكفالة للمرجع الذي له أن يأمر بالإفراج ، ويراعي فيه مركز المتهم و حالته المادية و خطورة الجريمة، وخشية هربه. والظروف التي أدت إلى الأمر بحبسه مؤقتا، و وظيفة الكفالة هي من ذات وظيفة الحبس المؤقت فلها نفس أغراضه بالتهديد بمصادرتها كوسيلة لحمل المتهم على الحضور لإجراءات التحقيق والمحاكمة. ⁽¹⁾

أما القانون الجزائري فقد نص على الكفالة في المواد: 132 و 136 و 139 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد جعل فرض الكفالة مقتصرا على الأجنبي عند الإفراج عنه في الحالة التي يكون فيها الإفراج بقوة القانون (المادة 132) كما جعل الإفراج عن المتهم

(1) ربيعي حسين، المرجع نفسه ، ص75، 74.

عندما يكون مقبوض عليه في جنحة متلبس بها إذا لم تكن الدعوى مهياة للحكم و أمرت المحكمة بتأجيلها إلى جلسة أخرى لإستيفاء التحقيق فتفرج عن المتهم مؤقتا بكفالة (المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية). وقد ميز المشرع الجزائري في الإفراج المؤقت تحت الكفالة بين الوطني و الأجنبي فجعل الإفراج المؤقت على الأجنبي مشروطا بتقديم كفالة يتم تحديدها بمقتضى قرار الإفراج المؤقت.⁽¹⁾

ومثل هذا الطلب قبوله من عدمه يخضع لتقدير قاضي التحقيق، كما يعود لهذا الأخير كذلك وفي حالة قبول طلب الإفراج بكفالة تقدر قيمتها المالية، آخذا بعين الاعتبار طبيعة الجريمة والمصاريف التي صرفت بمناسبة إجراءات الدعوى والضرر والذي لحق بالمجني عليه والإمكانات المالية للمتهم.⁽²⁾

والكفالة تتضمن مثول المتهم الأجنبي في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم، إضافة إلى أداء ما يلزم حسب الترتيب الآتي:

- المصاريف التي سبق دفعها وأن دفعها المدعي المدني.
- المصاريف التي سبق وأن أنفقها القائم بالدعوى العمومية.
- الغرامات.
- المبالغ المحكوم بردها.
- التعويضات المدنية.

⁽¹⁾ علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت-الإحتياطي- دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص81.

⁽²⁾ (R) Fabron, Guid de Juge d'instruction, Minister de la justice, Algerie, 1967, p178.

وتدفع الكفالة في شكل نقود / أوراق مصرفية / شيكات مقبولة الصرف / سندات مضمونة تسلم ليد كاتب المحكمة أو المجلس القضائي أو محصل التسجيل إذا كانت سندات، وينفذ أمر الإفراج بمجرد إطلاع النيابة العامة على وصل الدفع (المادة 133 من قانون الإجراءات الجزائية).

أما مصير الكفالة فإنها تقسم إلى قسمين، القسم الأول يرد إذا حضر المتهم إجراءات الدعوى وتقدم لتنفيذ الحكم، أما إذا تخلف بغير عذر مشروع على أي إجراء من إجراءات الدعوى أو عند تنفيذ الحكم، فإن هذا الجزء يصبح ملكا للدولة، ولقاضي التحقيق عند إصداره أمر بأن لا وجه للمتابعة أن يأمر برد ذلك الجزء من الكفالة إلى لامتهم، كما أن لجهة الحكم ذلك في حال إعفاء المتهم من العقاب أو تبرئته (المادة 134 من قانون الإجراءات الجزائية).

أما مصير الجزء الثاني فيرد إلى المتهم في حال صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة، أو صدور حكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب، أما إذا صدر ضد المتهم حكم فيخصص الجزء الثاني لسداد ما يلزم حسب الترتيب الوارد في النص (المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية) والباقي منه يرد إلى المتهم (المادة 135 من قانون الإجراءات الجزائية). إذا لم تكن المبالغ المستحقة مودعة فينبغي على مصلحة التسجيل متابعة تحصيل المبلغ عن طريق الأكره وعلى الخزنة بغير تمهل بتوزيع النبالغ المودعة أو المحصلة على مستحقيها (الفقرة 02 و 03 من المادة 136 من قانون الإجراءات الجزائية).⁽¹⁾

(1) ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 74.

الفصل الثاني:

إجراءات الإفراج المؤقت.

الفصل الثاني: إجراءات الإفراج المؤقت.

تمهيد :

هناك حالات قد تسول فيها النفس للإنسان أن يقوم بعمل ما، وتدفعه إلى إقتراف فعل يجرمه القانون و ذلك إشباعا لرغباته أو نزواته فيقع تحت طائلة قانون العقوبات، تنتهي به عند السجن أو الحجز احتياطيا في مؤسسة عقابية لمدة من الزمن قد تقصر أو تطول، وعليه فإنه عندما توجه التهمة إلى شخص معين بارتكاب جناية أو جنحة المعاقب عليها بالحبس، ثم يصدر أمر بحجز أو حبس هذا المتهم حبسا احتياطيا فالمشرع قد منحه بموجب المادتين: 127-128 من قانون الإجراءات الجزائية حق تقديم طلب التماس إصدار أمر بالإفراج عنه بصفة مؤقتة ريثما يتم التحقيق بشأن الأفعال المنسوبة إليه، أو ريثما يتم تقديمه إلى جهة الحكم المختصة أو يصدر حكم نهائي في قضيته.

وإذا كان القانون قد منح المتهم مثل هذا الحق في طلب الإفراج بعد حجزه وحبسه احتياطيا فإنه أيضا قد حدد لذلك جهات قضائية معينة أوجب أن يقدم إليها طلب الإفراج دون سواها، وأوجب على طالب الإفراج الإلتزام بها وبتعهد بمراعاتها واحترامها قبل وبعد إطلاق سراحه. ومنحه حق الطعن بالإستئناف في الأمر الذي يصدره قضاة التحقيق أو قضاة الحكم إما أمام غرفة الإتهام أو الغرفة الجزائية. كما منح ممثل النيابة العامة أيضا حق الطعن في الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو المحكمة بقبول طلب الإفراج؛ ولكنه لم يمنحها حق الطعن إذا كان قرار قبول الإفراج المؤقت أو رفضه صادرا عن غرفة الإتهام.⁽¹⁾

(1) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص133، 134.

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الإجراءات العملية للإفراج المؤقت و طرق الطعن في أوامره وآثاره لذا سنتناول في هذا الفصل تفصيلاتها على النحو التالي:

المبحث الأول: الإجراءات العملية للإفراج المؤقت.

ينبغي أن يجد المتهم دائما جهة يلجأ إليها طالبا الإفراج عنه والقاعدة أن الجهة التي تملك الحبس الاحتياطي أو مده تملك الإفراج، إذ تكون قادرة على وزن بقاء مبررات الحبس من زوالها بشرط ألا يكون التحقيق قد خرج من بين يديها، و حينئذ ينعقد الاختصاص للجهة القضائية التي أحييت إليها الدعوى العمومية بالفصل في الطلب أو لغرفة الإتهام.⁽¹⁾

فقد تم شرح عناصر المبحث الأول بمطلبين ومجموعة من الفروع المفسرة لها.

المطلب الأول: الأشخاص المعنيين بطلب الإفراج المؤقت.

لقد أشارت المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أنه: "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر بالإفراج المؤقت تلقاء نفسه إذا لم يكن لازما بقوة القانون. ويجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت".

(1) - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003، ص288.

كما أشارت المادة 127 منه أيضا إلى أنه يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق مع مراعاة الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 126. ومن خلال هاتين المادتين يتبين أن الشخص الذي يجوز أن يتدخل من أجل إستصدار أمر بالإفراج على شخص محبوس إحتياطيا وهم: وكيل الجمهورية و المتهم المحبوس أو محاميه وقاضي التحقيق.⁽¹⁾

الفرع الأول: وكيل الجمهورية.

خول المشرع لوكيل الجمهورية كممثل للنياابة العامة صلاحية توجيه طلب بالإفراج عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أمام قاضي التحقيق.

وهذه الصلاحية ما هي إلا إلتفاتة من المشرع وتأكيد منه على أن دور النيابة العامة أكثر من أن يكون دور خصم في الدعوى بل دورها الحقيقي هو الحارس الأمين على تطبيق القانون في مفهومه الواسع.

فطلب وكيل الجمهورية الإفراج عن المتهم هو حالة أوجدها القانون كطريقة مثلى للتطبيق السليم في مجال الحبس المؤقت الذي أراده المشرع الجزائري أن يظل إجراء إستثنائي يجب وضع حد له كلما صار غير ضروري ولا طائل من ورائه. فكلما رأى أن الحبس المؤقت للمتهم لم يعد ضروريا، على سبيل المثال نتيجة عدم إسفار التحقيق على

(1) - عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص 136، 137.

النتيجة الموجودة من ورائه أو أن قاضي التحقيق لم يتمكن من بلوغ الأدلة التي تثبت التهمة على المتهم، جاز له تقديم طلب الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً. (1)

فتجيز المادة 126 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت من قاضي التحقيق، ويكون هذا الأخير ملزم بالبت فيه خلال (48) ساعة من تاريخ تلقيه الطلب.

وفي حالة عدم الفصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية خلال المدة المحددة فإنه يكون ملزماً بإصدار أمر مسبب بذلك حسب نص المادة 69 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث لوكيل الجمهورية حق إستئنافه حسب نص المادة 170. فالمشرع أعطى أهمية لما تتقدم به النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية من طلبات، وذلك بوضعه لقواعد تلزم قاضي التحقيق بأن يفصل في تلك الطلبات دون تماطل و بكل حرية و حرص، وإلا عرض أوامره للإلغاء بقوة القانون أو للإستئناف. (2)

الفرع الثاني: المتهم المحبوس أو محاميه.

قد يمكث المتهم في الحبس مدة زمنية طويلة تتغير فيها ظروف وأحوال مجرى التحقيق ومعطياته، وقد يزوج بالشخص في الحبس الإحتياطي تعسفياً أو لعدم ظهور وبروز معالم

(1) - عمارة فوزي، قاضي التحقيق. (رسالة دكتوراه)، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 303.

(2) - مباركة يوسف، دور كل من النيابة العامة والدفاع خلال مرحلة التحقيق. (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002-2003، ص 164.

القضية أول الأمر. فالمشرع وضع عدة ضمانات للمتهم حتى لا تفقد حريته ويصبح مسلوب الحرية ومعوق الحركة وذلك بإمكانية طلب الإفراج كضمان له. (1)

فيستطيع بواسطته التصدي للحبس المؤقت إذا ما إستطاع عدم تبرير عدم فائدته إما لإنتهاء التحقيق بإستنفاد إجراءاته أو لظهور أدلة تبرئ ساحته، وفي كل الأحوال إذا سقط السبب الذي حبس لأجله - أحد أسباب المادة 123 - وفق المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية. يمكن للمتهم أو محاميه أن يطلب من قاضي الإفراج المؤقت في كل وقت، على أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق إذا ما أستدعي لها، وأن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.

وفي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ليبيدي طلباته خلال الخمسة (05) أيام التالية، ويبلغ المدعي المدني لكي يبيدي ملاحظاته حسب المادة 1/127. يتعين على قاضي التحقيق أن يبت في الطلب خلال (08) أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية (المادة 2/127)، ولا يجوز للمتهم في حالات الرفض أن يحدد طلبه إلا بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ رفض الطلب الأول.

أما إذا إنتهت (08) أيام و لم يفصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج يجوز للمتهم رفع الأمر لغرفة الإتهام ليفصل فيه في ظرف (30) يوما بعد الإطلاع على طلبات

(1) - محمد محدة، المرجع السابق، ص438.

النيابة المسببة في الموضوع، فإذا إنتهى الشهر و لم تثبت في الطلب يفرج عنه بقوة القانون.⁽¹⁾

الفرع الثالث: قاضي التحقيق.

في غير الحالات التي لا يستوجب فيها المشرع الإفراج عن المتهم بقوة القانون يجوز لقاضي التحقيق الذي سبق له أن يصدر أمرا بحبس المتهم مؤقتا أن يصدر أمرا جديدا بالإفراج عنه، بحيث ترك المشرع السلطة التقديرية لقاضي التحقيق إذا ما قدر أن الإعتبارات التي أسس عليها الحبس المؤقت قد زالت أن يصدر أمرا بالإفراج عن المتهم، و إن إشتراط على قاضي التحقيق (المادة 126 و 132 من قانون الإجراءات الجزائية) قبل إصدار مثل هذا الأمر إتباع الإجراءات التالية:

- إستطلاع رأي وكيل الجمهورية.
- الحصول على تعهد من المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد إستدعائه و إخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.
- إختيار المتهم الجزائري الجنسية لموطن في المكان الذي تتخذ فيه إجراءات التحقيق (المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية)، وهو الإختيار الذي يقيد لمحضر محرر في

(1) عباس زواوي، الحبس المؤقت و ضماناته في التشريع الجزائري. مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، 2010، ص268.

قلم كتاب المؤسسة العقابية على أن يقوم مدير هذه المؤسسة بتبليغ قاضي التحقيق بالموطن الذي إختاره المفرج عنه.

- تحديد قاضي التحقيق بمعرفته خاصة ودون إختيار من المتهم لمحل إقامة إذا كان المراد الإفراج عنه أجنبيا و إلزامه بعدم الإبتعاد عنه إلا بترخيص وفي حال مخالفته لذلك يعرض نفسه للعقوبات المقررة في (المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية)، أما في حالة تقدير قاضي التحقيق عدم كفاية هذه الضمانة يجوز له منعه من مغادرة التراب الوطني (المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية).⁽¹⁾

والإفراج عن المحبوس إحتياطيا في هذه الحالة يطلق عليه إصطلاح " رفع اليد " أي أن القاضي سبق له أن وضع يده على المتهم وحبسه حبسا إحتياطيا لإسباب وظروف معينة عاد ورفع يده عندما زالت هذه الأسباب، وتغيرت هذه الظروف فقرر الإفراج عنه

(1) - عمارة فوزي، المرجع السابق، ص301.

من تلقاء نفسه بصفة مؤقتة، ريثما ينتهي التحقيق أو يقدم إلى المحكمة وتصدر حكمها بشأنه.⁽¹⁾

المطلب الثاني: إجراءات الفصل في طلب الإفراج المؤقت والجهة المخولة بذلك. لقد أعطى المشرع للمتهم الحق في طلب الإفراج المؤقت وفي ذات الوقت أخضعه لقد أعطى المشرع للمتهم الحق في طلب الإفراج المؤقت وفي ذات الوقت أخضعه إلى التزامات معينة و حدد له إجراءات وجهات قضائية للفصل في طلب الإفراج المؤقت.

لذا سنتناول إجراءات الفصل في طلب الإفراج المؤقت ثم الجهات المخولة بذلك.

الفرع الأول: إجراءات الفصل في طلب الإفراج المؤقت المقدم من المتهم المحبوس.

إن إجراءات ومهلة الفصل في طلب الإفراج المقدم من المتهم المحبوس أو من محاميه قد تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية. حيث جاء فيها أنه يجب على قاضي التحقيق أن يفصل في طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه بأمر خاص ومسبب خلال مهلة لا تتجاوز ثمانية أيام على الأكثر. يبدأ حسابها من اليوم الموالي ليوم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته.

وعليه فإذا انتهت هذه المهلة دون أن يكون قاضي التحقيق قد فصل في طلب المتهم بالإفراج عنه لسبب من الأسباب فإن القانون قد منح المتهم حق رفع طلبه مباشرة إلى

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 137، 138.

غرفة الاتهام وأن يلتزم منها الفصل في طلبه، حيث يجب على غرفة الاتهام في مثل هذه الحالة أن تطلع النائب العام على محتوى الطلب وأن تصدر قرارها بالفصل خلال مهلة لا تتعدى ثلاثين (30) يوما تحسب من تاريخ تقديم الطلب بعد أن تكون قد أطلعت على الطلبات الكتابية المسببة التي يكون النائب العام قد قدمها.

وإذا أهملت غرفة الاتهام الفصل في طلب الإفراج هذا ولم تتخذ أي قرار بشأنه سلبا أو إيجابا فإنه يجب إطلاق سراح المتهم و الإفراج عنه تلقائيا، ما لم يكن قد تقرر إجراء تحقيقات متعلقة بطلبه، ومع الملاحظة أنه إذا سبق وتقدم. المتهم المحبوس بطلب الإفراج و أن ينقل الطلب و مرفقاته إلى غرفة الاتهام و يلتزم منها أن تصدر قرارا بالفصل فيه ضمن الأوضاع والشروط المذكورة أعلاه .

و على كل حال ومهما يكن فإنه إذا قررت الجهة القضائية الفاصلة في طلب الإفراج رخص هذا الطلب. و رغبة المتهم في تجديد طلبه لمرة ثانية بعد الرفض إلا بعد مرور مهلة شهر كامل يبدأ حسابه من تاريخ رفض الطلب السابق. (1)

الفرع الثاني: الجهة المخولة بذلك.

عالج المشرع سلطة منح الإفراج عن المتهم المحبوس بصفة مؤقتة لجهات مختلفة للفصل في طلبات الإفراج وحصرها في المادتين (127-128) من قانون الإجراءات الجزائية.

(1) عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية. دار هومة، الطبعة الثانية، 2010، ص136،137.

وهذه الجهات هي كالتالي: - جهة التحقيق.

- جهة الحكم.

أولا - جهة التحقيق:

تشمل جهة التحقيق كل من قاضي التحقيق وغرفة الإتهام.

أ/ قاضي التحقيق:

القاعدة والأساس أنه من يملك أمر الحبس المؤقت يملك تمديده والإفراج فيه، ذلك لأن تملك هذا الأمر منذ البداية يكون بناء على ما لديه من معلومات، وما يريد تحقيقه من توقعات، مما جعله هو صاحب اليد الطولى عليه ما دامت القضية لم تنته بعد بالتصرف فيها عن طريق الإحالة أو بنقل الملف إلى النائب العام، وهذا ما نصت عليه المادة (1/127) من قانون الإجراءات الجزائية) بقولها: " يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت ".⁽¹⁾

ويتعين على قاضي التحقيق إرسال الطلب مع الملف في الحين إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال خمسة (05) أيام من تاريخ الإرسال. و على قاضي التحقيق كذلك أن يخطر المدعي المدني ليتمكن من إبداء ملاحظاته. ويفصل قاضي التحقيق الطلب

(1) - محمد محدة، المرجع السابق، ص 439.

بالإيجاب أو الرفض بقرار مسبب خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية.⁽¹⁾

ب/ غرفة الاتهام:

لا نتكلم عن غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية لإستئناف أوامر قاضي التحقيق والتي من بينها ما يستأنف منها هو أمر الرفض لطلب الإفراج المؤقت، حيث هذا محله هو إستئناف أوامر قاضي التحقيق وقد تكلمنا عليه من قبل، وإنما كلامنا الآن يكون عليها باعتبارها هي أول جهة يقدم إليها طلب الإفراج مباشرة دون أن يمر على قاضي التحقيق أصلاً. ومن النظر إلى نص المادتين (127-128) من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنهما قد حددتا ذلك فيما يلي:

1 - حالة عدم الفصل في طلب الإفراج المقدم من المتهم لقاضي التحقيق:

نصت على هذه الحالة المادة (4/127) من قانون الإجراءات الجزائية وحيث أوضحت بأنه إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم له في المهلة المحددة قانوناً و هي ثمانية (08) أيام فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه، و ذلك في ظرف ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الطلب، فالمادة هنا أوضحت بأن للمتهم نفسه أو عن طريق محاميه أن يقدم الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام متى إنتهت المهلة الممنوحة لقاضي التحقيق ليفصل في الطلب المقدم له سلباً أو إيجاباً.

(1) معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية. الجزائر، 2006، ص47.

والطلب المباشر في هذه الحالة أساسه سكوت قاضي التحقيق وإهماله ذلك، لأنه لو اتخذ قرارا في ما قدم له ما إستطاع المتهم وضع الطلب مباشرة أمام غرفة الإتهام، وإنما كل ما في هذه الحالة إذا أصدر قاضي التحقيق قرارا مضادا لطلبه أن يستأنفه أمام غرفة الإتهام وهو الأكثر وقوعا في الجانب العملي في حالة عدم الفصل أصلا في طلب المتهم.

2/ عند إحالة القضية لمحكمة الجنايات وقبل النظر فيها أو ما بين دورتيهما:

نصت المادة (4/128) من قانون الإجراءات الجزائية، بقولها: "وتكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الإتهام قبل إحالة الدعوى لمحكمة الجنايات، وفي الفترة بين أدوار انعقاد تلك المحكمة"، معنى هذا أن قاضي التحقيق إذا إنتهى من تحقيقه ورأى بأن الجريمة تكون جنائية و أمر بنقل الملف إلى النائب العام قصد إحالته على محكمة الجنايات بإعتبارها صاحبة الإختصاص، ثم حصل أن تأخرت القضية أو أحييت بموجب قرار إحالة من غرفة الإتهام إلى محكمة الجنايات، وأن هذه الأخيرة لم تنتظر فيها بل قررت تأجيلها لدورة لاحقة قصد إجراء تحقيق إجراء تحقيق تكميلي مثلا، أو لأي سبب رأته المحكمة فإنه في جميع هذه الأحوال يقدم طلب الإفراج المؤقت إلى غرفة الإتهام مباشرة.⁽¹⁾

(1) محمد محدة، المرجع السابق، ص 441، 440.

ثانيا: جهات الحكم.

بعد إنتهاء المتهم من تقديم طلبه وفق الشروط الشكلية اللازمة، وبعد تعهده بأداء الإلتزامات المفروضة عليه لأجل قبول طلبه المتعلق بالإفراج، تتولى جهات الحكم في الفصل في طلب قبول الإفراج من عدمه وتشمل:

أ/ **المحكمة:** إذا كانت القضية قد إنتهى من التحقيق فيها وأحيلت إلى المحكمة باعتبارها الآن صارت هي الجهة التي بين يديها ملف القضية، وصاحبة الإختصاص في قبول الإفراج من عدمه عند تقديم الطلب إليها، وصاحبة الإختصاص في قبول الإفراج من عدمه عند تقديم الطلب إليها، وهذا ما نصت عليه المادة (1/128) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث تقول: " إذا رفعت الدعوى إلى الجهة القضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في الإفراج المؤقت ".

بهذا النص منح المشرع للمحكمة حق النظر في طلبات الإفراج متى قدمت من المتهم أو النيابة، وذلك حال ما إذا أجلت المحكمة الفصل في القضية من أجل إجراء تحقيق تكميلي أو غيره، والمهم عند المتهم هو أن يتبع الملف أينما وجد قدم طلب الإفراج عنه، دون النظر إلى وصف تلك الجهة هل هي جهة تحقيق أو حكم.

ب/ **الغرفة الجزائية بالمجلس:** للغرفة الجزائية بالمجلس نفسه الصلاحيات الممنوحة للمحكمة وذلك متى إستؤنفت القضية أمامها و كان المتهم محبوسا. ⁽¹⁾

(1) محمد محد، نفس المرجع ، ص440، 441.

ولقد أشار المشرع إلى طلب الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس وذلك في حالة الطعن بالنقض. وفي هذا الصدد فقد نصت المادة (5/128) على هذه الحالة بقولها:

وفي حالة الطعن بالنقض وإلى أن يصدر حكم المجلس، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت موضوع القضية، وإذا كان الطعن مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات، فإن الفصل في شأن الحبس يكون لغرفة المجلس الأعلى المدعوة للنظر في الطعن، وذلك في أجل خمسة و أربعين (45) يوما وإلا وضع المتهم تلقائيا رهن الإفراج المؤقت، اللهم إذا قضى أمر التحقيق في طلبه. (5/128).

إذن في حالة الطعن بالنقض، فإن الجهة المختصة بالفصل في طلب الإفراج المؤقت هي آخر جهة قضائية نظرت موضوع القضية، أما إذا الطعن مرفوعا ضد حكم المحكمة الجنايات فإن غرفة المجلس الأعلى المدعوة للنظر في الطعن هي المختصة بالفصل في طلب الإفراج المؤقت المقدم من المتهم أو محاميه. (1)

ج/ المحكمة العليا: لقد غير التعديل الجديد الجهة التي تنتظر في طلب الإفراج، إذا كان المتهم قد طعن في حكم الجنايات، حيث كان قديما الذي ينظر في طلب الإفراج هي المحكمة العليا، حيث هي المدعوة للنظر في هذا الطعن وبهذا التعديل تحدثت الفقرة الأولى من المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية، حتى على آخر درجة من درجات

(1) مولاى مليانى بغدادى ، الاجراءات الجزائية فى التشريع الجزائرى ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، ص

التقاضي من حيث نظر الطلب في الإفراج، هذه المحكمة تنتظر من طرفها وجب الإفراج عن المتهم إفراجا مؤقتا ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه. (1)

وكخلاصة لقولنا تكون غرفة الإتهام بحسب المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية مختصة في طلبات الإفراج المؤقت مباشرة وذلك قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات وفي الفترة الواقعة بين دورات المحكمة الجنائية، كما تختص غرفة الإتهام بالبت في طلب الإفراج المؤقت بعد صدور حكم بعدم الإختصاص، وفي جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية إلى أية جهة قضائية أخرى. (2)

المبحث الثاني: طرق الطعن في أوامر الإفراج المؤقت وآثاره.

إن الأوامر التي تصدر نتيجة للفصل في طلبات الإفراج المؤقت إما أن تكون أوامر ذات طبيعة إيجابية كأن تقرر مثلا قبول الطلب و الإفراج عن المتهم، وإما أن تكون أوامر ذات طبيعة سلبية كأن تقرر رفض الطلب وبقاء المتهم محبوسا مؤقتا، وفي جميع الأحوال فإن هذه الأوامر سوف تكون قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام غرفة الإتهام مهما كانت طبيعتها سلبية أو إيجابية، لذلك نعتقد أن من الأفضل أن نتعرف أولا على الأشخاص الذين منحهم القانون حق الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام في مثل هذه

(1) محمد محددة، المرجع السابق، ص 441.

(2) معراج جديدي، المرجع السابق، ص 47، 48.

الأوامر وعن الكيفية التي يقدم بها الطعن وعن أجله، ثم نتحدث أخيرا عن النتائج والآثار المترتبة عن استعمال حق الطعن.⁽¹⁾

وبالتالي سنتطرق في هذا البحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: الطعن في أوامر الإفراج المؤقت.

المطلب الثاني: آثار الطعن في أوامر الإفراج المؤقت.

المطلب الأول: الطعن في الإفراج أوامر المؤقت.

نظرا لكون الأوامر القابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام خولها المشرع لمجموعة من الأشخاص و منحهم حق تقديم طلب الإفراج وحدد آجالا وكيفية تقديم الطعن.

الفرع الأول: الأشخاص الذين يحق لهم الطعن.

طبيعة الحال إن الأشخاص الذين منحهم القانون الحق في تقديم طلب الإفراج، هم الذين لهم الحق في الطعن بالاستئناف وهذا في حالة نتيجة الفصل في طلباتهم في غير

(1) عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص159.

صالحهم وقد تضمنت هؤلاء الأشخاص المواد: 170، 171، 172 من قانون الإجراءات الجزائية.⁽¹⁾

وهم المتهم المحبوس أو محاميه، النائب العام، وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: أجل وكيفية تقديم الطعن.

بالنظر إلى المواد 170 - 172-128 من قانون الإجراءات نجدها تلخص لنا هذه الإجراءات كالتالي:

أولاً - إذا كان الأمر صادراً عن قاضي التحقيق و الطاعن هو المتهم أو محاميه، فيقدم الاستئناف أمام غرفة الاتهام في الأجل ثلاث (03) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية. ويكون الطعن بتصريح شفهي أو كتابي لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى كتابة ضبط السجن، التي تقيد في السجل خاص وتسلم إلى قلم كتاب المحكمة في أجل أربع وعشرين ساعة، وليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أثر موقف (المادة 172 من قانون 04-14 من قانون الإجراءات الجزائية).⁽²⁾

⁽¹⁾ يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. المزود بالإجتهد القضائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص97.

⁽²⁾ ربيعي حسين، المرجع السابق، ص82.

ثانيا - لوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع قرارات قاضي التحقيق (المادة 170) ومن بينها أوامر الإفراج المؤقت أو رفض طلب هذا الإفراج الذي يقدم إستنادا إلى المادة (2/126 من قانون الاجراءات الجزائية)، ويكون الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأوامر ومتى رفع استئناف أوامر الإفراج المؤقت من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس احتياطيا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف، وإذا لم يرفع الإستئناف فلا يفرج عن المتهم إلا بعد إنقضاء ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية ما لم يوافق هو على الإفراج في الحال.⁽¹⁾

ثالثا - استئناف النائب العام:

أوضحت لنا المادة (171 من قانون الإجراءات الجزائية)، صلاحيات النائب العام في الإستئناف بأنها تكون على جميع أوامر قاضي التحقيق مثله مثل وكيل الجمهورية، ولكن إشتطت لها شروطا أخرى تخالف ما إشتط عند سابقه تبعا لإختلاف الآثار، حيث أن إستئناف وكيل الجمهورية موقف للأثر، بينما إستئناف النائب العام لا أثر له من حيث توقيف الأثر. أما ما إشتطه القانون لجواز إستئناف النائب العام فهو ما يلي:

- أن يبلغ إستئناف النائب العام إلى الخصوم خلال المدة المحددة قانونا لذلك الإستئناف.

(1)- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص290.

وعليه فإذا لم يحصل هذا التبليغ و لو تم الإستئناف في موعده وقبل فوات أجله، فإن هذا الإستئناف مرفوض ويبقى الشخص مطلق السراح.

- أن يكون الإستئناف خلال عشرين (20) يوما من تاريخ صدور أوامر قاضي التحقيق المراد إستئنافه.⁽¹⁾

إن إجراء الإستئناف الممنوح على إطلاقه للنيابة العامة في شأن أوامر الإفراج المؤقت، التي شكلت عائقا في تفعيل الإفراج المؤقت وجعله إجراء لفائدة المتهم، جعله دون طائل أحيانا، مما أدى ببعض التشريعات إلى السعي إلى إيجاد حلول أهمها ما جاء به المشرع الفرنسي من خلال القانون الصادر في: 15 جوان 2000 .

الساري المفعول ابتداء من: 2001/01/01 والذي أنشأ ما يسمى بقاضي مستقل

مختص⁽²⁾ le juge des libertés et de la détention

أطلق عليه عنوان قاضي الحريات والحبس. "

رابعا - إذا كان الأمر المراد الطعن فيه صادرا عن المحكمة النازرة في موضوع الدعوى كالحالة المشار إليها في المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الإستئناف يتعين رفعه في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم - مهما كانت صفة الطاعن - ويقدم في شكل طلب كتابي أو شفوي إلى كتابة ضبط المحكمة أو

⁽¹⁾ - محمد محدة المرجع السابق، ص 446، 447.

⁽²⁾ - Coralie ambrasse-Casterot, Philippe bon fils, Procédure pénale, 1ère édition, Presses universitaires de France, Paris, France, 2011, page 45

كتابة ضبط المساجين، ويظل المتهم محبوسا حتى يفصل في إستئناف النيابة العامة ورثما ينقضي ميعاد الإستئناف ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم في الحال (المادة 128 من قانون 01-08 من قانون الإجراءات الجزائية).⁽¹⁾

المطلب الثاني: آثار الطعن في أوامر الإفراج المؤقت.

آثار الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام في الأوامر الفاصلة في طلب الإفراج نجدها:

" يظل المتهم محبوسا حتى يقضي في إستئناف النيابة العامة، وفي جميع الحالات ريثما يستنفذ ميعاد الإستئناف ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم في الحال ".
" متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الإستئناف كذلك في جميع الأحوال إلى حين إنقضاء ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال ".
" لا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الإستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت ".⁽²⁾

هذه المواد المشار إليها سابقا تلخص لنا آثار الطعن من وكيل الجمهورية أو من النائب

(1) ربيعي حسين، المرجع السابق، ص80.

(2) أنظر، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة: 128، 170، 171. الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1991.

العام في أوامر الفصل في طلب الإفراج والمحصورة في حالة وقف التنفيذ الأمر المتضمن الإفراج المؤقت و حالة عدم وقف تنفيذ الأمر المتضمن الإفراج المؤقت.

الفرع الأول: حالة وقف تنفيذ الأمر المتضمن الإفراج المؤقت.

وهي أنه إذا حصل أن قررت المحكمة النازرة في موضوع الدعوى تأجيل الفصل فيها وإجراء تحقيق تكميلي مثلا ثم أمرت بالإفراج على المتهم المحبوس بكفالة أو بدونها، فإن من حق وكيل الجمهورية أن يطعن في أوامر الإفراج هذا أمام غرفة الإتهام خلال أربعة وعشرين (24) ساعة. وإذا إستعمل حقه في الطعن خلال هذا الأجل القانوني المحدد فإن الأمر الصادر بالإفراج سوف لا ينفذ أبدا، وأن المتهم يتحتم أن يبقى محبوسا إلى أن تفصل الجهات المختصة في موضوع الطعن. وإذا لم يقدم وكيل الجمهورية الطعن خلال الساعات الأولى من الأجل المحدد فإن المتهم يجب أن يبقى محبوسا إلى أن تنتهي المدة الأربعة و العشرين (24) ساعة المقررة قانونا وكذلك الحال إذا حصل أن أمر قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت على المتهم المحبوس، وقرر وكيل الجمهورية أن يطعن في هذا الأمر أمام غرفة الإتهام فإن المتهم يجب أن يبقى محبوسا أيضا إلى أن تنتضي مهلة ثلاثة (03) أيام. اللهم إلا إذا سمح وكيل الجمهورية نفسه بالإفراج على المحبوس وإطلاق سراحه في الحال، وقبل نهاية أجل الطعن بموجب إذن كتابي يبلغ إلى كل من المتهم ومدير السجن. (1)

(1) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص162.

الفرع الثاني: حالة عدم وقف تنفيذ الأمر المتضمن الإفراج المؤقت.

وهي أنه إذا حصل أن أمر قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت على المتهم المحبوس حبسا احتياطيا، وأن وكيل الجمهورية لم يمارس حقه في الطعن في هذا الأمر خلال أربعة وعشرين (24) ساعة أو خلال ثلاثة (03) أيام المقررة له قانونا ورأى النائب العام أن من حقه ومن مصلحة العدالة أن يطعن بنفسه في أمر الإفراج فإن مثل هذا الطعن سوف لا يوقف تنفيذ أمر قاض التحقيق المتضمن إطلاق سراح المتهم.

بل يجب الإفراج عنه حالا حتى ولو كان طعن النائب العام قد وقع خلال الأجل القانوني المقرر له، وإلا أعتبر حبس المتهم حبسا تعسفيا ويتحتم على رئيس غرفة الإتهام أن يتدخل فيدعى إلى عقد جلسة للغرفة من أجل دراسة وضعية المتهم والأمر بالإفراج عنه تطبيقا لنص المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية.⁽¹⁾

(1) عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص163.

الخاتمة:

إن آلية الإفراج المؤقت المكفولة قانونا في التشريع الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة صارت مبدأ وقاعدة من قواعد الإجراءات الجزائية كونها تعتبر تأكيدا لمبدأ قانوني عام ألى وهو أن المتهم بريء ما لم تثبت إدانته وذلك بإعتباره يمس مباشرة حرية الفرد فهو نقطة الالتقاء بين الإجراءات الجزائية والحرية الفردية، لذلك نجد أن الفقه قد أخذ بالقاعدة العامة التي ترى أنه يجب الإفراج عن المتهم المحبوس إحتياطيا هو أمر جوازي لسلطة التحقيق الذي أصدرته.

إلا أن المشرع الجزائري ذهب أبعد من ذلك حيث جعل جل حالات الإفراج المؤقت تكون بقوة القانون، حرصا منه على خطورة هذا الإجراء. ومما سبق يمكن إستخلاص النتائج التالية:

- 1- يتطلب التقليل من الشروط التي تتطلب تقديم طلب الإفراج وهذا تطبيقا لمبدأ دستوري أن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته.
- 2- التقليل من الإلتزامات التي يجب على المتهم التقيد بها، من أجل الحصول على أمر الإفراج المؤقت.

3- إن قانون الإجراءات الجزائي ثبت من خلال الممارسة الفعلية أن مدة الإجراء في التحقيق التكميلي الممنوحة لغرفة الاتهام تتناقض مع المبدأ الذي يعتمد عليه إجراء الحبس المؤقت.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم الإقتراحات التي من شأنها أن تقوم بشكل معقول بضمان و تحقيق حرية الفرد و حماية حقوقه وهي:

إحترام حرية الفرد وذلك بالعمل على تحسيس قضاة التحقيق إلى عدم اللجوء إلى أمر الحبس المؤقت. لإيجاد آليات قانونية سريعة وفعالة من أجل الفصل في طلب الإفراج لاستعادة المتهم حريته في أقرب الآجال.

والسعي للمساواة في المدة المقررة لقاضي التحقيق في الطلب الصادر عن النيابة العامة أو دفاع المتهم للفصل في طلب الإفراج في كل من حالة الإفراج المؤقت والرقابة القضائية. وعلى المشرع أن يقلص من سلطة قاضي التحقيق فيما يخص لجوئه للحبس المؤقت في حالة خطورة الوقائع أو عدم كفاية الضمانات لتقديم طلب الإفراج المؤقت.

فتحديد مدة التحقيق التكميلي الصادر عن غرفة الاتهام تمكن من ما يترتب عليها الإفراج بقوة القانون.

والرقابة على إجراء إعادة الحبس بعد الإفراج والتقليص من صلاحيات النيابة العامة في إتخاذ هذا الإجراء. نظرا لكون أن الحرية التي يتمتع بها الفرد هي نتيجة لحتمية قرينة

البراءة فعلى المشرع أن يقوم بتغيير إجراء الحبس المؤقت بأنه إستثناء ثم الإفراج عنه، وإستبدال وضع الحبس بالحرية.

لذا يمكن أن يكون إجراء حبس المتهم مؤقتا هو الأصل والإفراج عنه هو الاستثناء. بما أن إعادة الحبس تمس مباشرة بقرار الإفراج المؤقت فقد كان من الأجدر أن ينص المشرع على ضرورة تسبيب الأمر الصادر بإعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه، على الرغم من أنه يشكل ضمانا لحقوقه، رغم أنه حدد الحالات التي يجوز فيها هذا الإجراء. يساعد إنشاء جهة قضائية على أن تكون مهمتها الفصل في طلبات الإفراج المؤقت، لكي يتمكن قاضي التحقيق من التفرغ للتحقيق والبحث عن الحقيقة وهذا ما سار عليه المشرع الفرنسي.

حاول الباحث من خلال هذه الدراسة المساهمة في اقتراح جملة من الأفكار لأن تكون موضوع أبحاث أكثر تفصيلا ودقة، وذلك لمواكبة التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية والتطور الجاري في مجال حقوق الدفاع.

الملاحق

الملحق رقم 01: طلب إفراج مؤقت

الملحق رقم 02: أمر بالإفراج المؤقت

الملحق رقم 03: الإفراج بكفالة

الملحق رقم 04: الإفراج المشروط

الملحق رقم 05: وقف التنفيذ

الملحق رقم 01: طلب إفراج مؤقت

طلب إفراج مؤقت

إلى السيد قاضي التحقيق

الموضوع : طلب إفراج مؤقت

السيد قاضي التحقيق ،

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بهذا الطلب من أجل الإفراج المؤقت عن المتهم المعبوس احتياطيا بموجب امر إيداع مؤرخ في من أجل جريمة (تلخيص الوقائع وتحميل الوسائل الواقعية والقانونية). إن التحقيق الجاري على وشك الانتهاء ، وأن الإفراج عن المتهم سوف لن يؤثر على إظهار الحقيقة.

إن المتهم ليست له سوابق قضائية وله مسكن معروف وهو يمارس حاليا مهنة ، وبالتالي فإنه يقدم كل الضمانات للمثول أمام القضاء. وتقبلوا، السيد قاضي التحقيق، فائق الاحترام والتقدير.

عن المتهم

وكيله /

الملحق رقم 02: أمر بالإفراج المؤقت.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

أمر بالإفراج المؤقت

مجلس قضاء

محكمة

مكتب السيد

قاضي التحقيق

نحن

قاضي التحقيق بمحكمة

بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد المدعى

رقم النيابة

رقم التحقيق

المتهم

وبعد الاطلاع على أمرنا بالإبلاغ بتاريخ

وبعد الاطلاع على طلب وكيل الجمهورية بتاريخ

وبعد الاطلاع على المادة من قانون الإجراءات الجزائية،

وحيث أن

فلهذه الأسباب

نقرر عدم اختصاصنا بالبحث ، وأن يرسل الملف وأدلة الإتهامات

بواسطة السيد وكيل الجمهورية إلى السيد

للاطلاع عليها والفصل حسبما يتعين

20

فمي

محرر

قاضي التحقيق

الخاتم

الملحق رقم 03: الإفراج بكفالة.

<p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</p> <p>أمر بالإفراج المؤقت</p>	<p>وزارة العدل</p> <p>مجلس قضاء ، محكمة ، مكتب السيد قاضي التحقيق ،</p>
<p>قرار بالاطلاع</p> <p>يعرض على السيد وكيل الجمهورية طلب الإفراج المرفق ، المقدم من المحبوس من الأستاذ مهامي المتهم في قاضي التحقيق 20</p> <p>الخاتم</p>	<p>رقم النيابة ، رقم التحقيق ،</p>
<p>طلبات النيابة العامة</p> <p>وكيل الجمهورية ، بعد الاطلاع على الأوراق المرفقة وحيث أن المعارضة في الإفراج المؤقت عن المتهم لكنه يأمر بأن يخضع هذا الإفراج للالتزام بتقديم كفالة قدرها بالنسبة للأجانب في وكيل الجمهورية 20</p>	<p>قد سلم إخطار بهذا الأمر بالاطلاع إلى المدعي المدني طبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية في 20 كتابة الضبط</p> <p>قد سلم إخطار بهذا الأمر إلى محامي في 20</p>
<p>أمر</p> <p>نحن قاضي التحقيق بعد الاطلاع على القرار والطلب المدونين أعلاه</p>	<p>الكاتب</p>

وبعد الاطلاع على المواد من قانون الإجراءات الجزائية
حيث أن

نرفض ، في الحال ، طلب الإفراج عن
نأمر قيما يخص

أن يفرج عند مؤقتا إذا لم يكن محبوسا لسبب آخر شرط
مراعاة أحكام المادة من قانون الإجراءات الجزائية وحضوره
إلى جميع إجراءات الدعوى وإحاطتنا علما بجميع تنقلاته.

كما نأمر بأن يناط هذا الإفراج بالتزام بتقديم كفالة قدرها
دينار

إلى مكتب التسجيل أو كتابة الضبط.
وذلك :

(1) دينار ، ضامنة لحضور المتهم إلى جميع الإجراءات آت للدعوى
المقامة ولتنفيذ الحكم.

(2) دينار ، ضامنة لدفع
المصاريف والغرامات والمبالغ موضوع الاسترداد والتعويضات ما
لم يفضل تقديم كفالة أخرى معادلة في القيمة بالشروط المنصوص
عليها بالمادة من قانون الإجراءات الجزائية.

حرر بمكتبنا في 20

قاضي التحقيق

اطلع عليه
في 20

وكيل الجمهورية

سلم إعلان بهذا
الأمر إلى محامي
في 20

كاتب الضبط

سلم إعلان من
الأمر الحالي
إلى المتهم المحبوس
في 20

الكاتب

الملحق رقم 04: الإفراج المشروط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء المسيلة

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم:...../2014

في:.....

مقررة الاستفادة

من الإفراج المشروط

- نحن قاضي تطبيق العقوبات .

- بمقتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في: 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لاسيما المواد 24 ، 113 ، 134 ، 141 ، 144 ، 145 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 180-05 المؤرخ في: 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ،

- بناء على الطلب و/ أو الاقتراح المقدم من قبل المحسوس بتاريخ:

بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط وإستفائه للشروط المحددة بالمادة 136 .

- بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم:..... المؤرخ في:.....
المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط .

- بعد الإطلاع على رأي السيد النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة : بعدم الطعن .

- بعد الإطلاع على مقرر لجنة تكليف العقوبات .
وحيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه .

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يستفيد المسمى (ة)

رقم الحبس :المحبوس (ة) بمؤسسة :

المولودب.....

ابن: و :

المساكن :

من الإفراج المشروط اعتبارا من :
طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

المادة 2: يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية :

المادة 3: يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون

ويلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع به مقر إقامته (ها) الكائن بـ:

المعني ملزم بالاستجابة للإستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية .

المادة 4 : يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها).

ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك .

المادة 5: يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 6: يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه ، عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة ، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 7 : حرر محضر الإفراج ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن .

يوقع المحضر المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية .

المادة 8: يكلف مدير مؤسسة بتنفيذ هذا المقرر .

المادة 9: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد .

المادة 10: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد .

حرر في:.....
قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 05: وقف التنفيذ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بدار محكمة المسيلة

بتاريخ: الثلاثون من شهر نوفمبر سنة ألفين و عشرين

التحقيق رقم قاضي قضاة الجناح

قاضي السيد (1):

أمين ضبط السيد (2):

وكيل الجمهورية السيد (3):

صدر الحكم الجسدي الاتمسي بيمينه بين الأطراف التالية

السيد وكيل الجمهورية مسد عسما باسم الموقوف السهم

من جهة

ضد

متمهم معتبر حاضرا

غير موقوف

بم

علا (2)

الساكن

بين يمينه الخيري

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة محكمة لإرتكابه و منذ زمن لم يمتثل عليه أمد التتبع و بالتحديد في ، بدائرة اختصاص محكمة المسيلة و مجلسها القضائي جنحة الخيانة من أجل الإستيلاء الشخصي للمخدرات العمل المنصوص و المبالغ عليه بنص المادة 12 من القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار الغير مشروع بها .
- حيث أن المتهم أحول أمام محكمة الجناح عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر بالحضور ليحاكم طبقا للمادة 333، 335 من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث يستخلص من أوراق الملف أنه بتاريخ و أثناء قيام عناصر فصيلة الأمن و التدخل للدرك الوطني بالمسيلة بدورية غير إتيمة بلدية المسيلة و عند تواجدهم بحي مسكن لفت إنتباههم شخص مشتبه فيه فتوجهوا نحوه ، هذا الأخير عند مشاهدته لعناصر الدرك الوطني قام برمي قطعة المخدرات التي كانت بحوزته ، و عند تفريشهم للمكان عثروا عليها ، بعدها تبين أن الأمر يتعلق بالمدعو الذي يسامحه على محضر اعترف أن قطعة الكيف ملك له و أنه لما رأى عناصر الدرك الوطني قام برميها .
- حيث أن المتهم حضر إلى جلسة المحاكمة و اعترف أنه كانت بحوزته قطعة مخدرات فلما رأى الضبطية القضائية رماها و قد عثروا عليها على بعد حوالي 04 متر عنه .
- حيث أن ممثل النيابة التمس في طلباته توقيع عقوبة 08 أشهر حبس نافذ مع مصادرة

بمادة 1 من

رقم الجدول:

رقم التهم:

- المحجوزات.
- حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم إعمالا لنص المادة 3\353 من قانون الإجراءات الجزائية و التمس فيها العفو .
 - حيث أن القضية وضعت في النظر للنطق بالحكم الآتي بيانه في جلسة
- يلي:

****وعليه فإن المحكمة****

- بعد الإطلاع على ملف القضية .
- بعد النظر في القضية وفقا لأحكام القانون .
- حيث أنه ثبت للمحكمة بعد دراسة أوراق ملف القضية و المناقشات التي دارت بالجلسة أن الوقائع التي مفادها حيازة المتهم للمخدرات قصد استهلاكها ثابتة في حقّه من خلال إقراره بها لدى الضبطية القضائية و في جلسة المحاكمة .
- حيث أنه و أمام ثبوت إدانة المتهم فإنه يتعين القضاء بمصادرة قطعة المخدرات (كيف معالج) المحجوزة بموجب محضر ضبط أدلة الإثبات الصادر عن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة المسيلة بتاريخ
- حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليه طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث أن مدة الإكراه البدني حددت بحدها الأقصى طبقا للمواد 600 ، 602 من قانون الإجراءات الجزائية .

****وفي هذه الأسباب****

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجناح طليا ابتدائيا حضوريا غير وجاهيا بأداة المتهم بجنحة الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 12 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها و عقابا له الحكم عليه بشهرين حبس غير نافذ و 20000 دج (عشرون الف دينار جزائري) غرامة نافذة مع تحميله المصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى و مصادرة المحجوزات المتمثلة في قطعة من المخدرات (كيف معالج) المحجوزة بموجب محضر ضبط أدلة الإثبات الصادر عن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة المسيلة بتاريخ
- بذا صدر الحكم وافصح به جهازا بالجلسة العلنية المنعقدة بالمكان و التاريخ المذكورين اعلاه وامضي أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط .

أمين الضبط

الرئيس (5)

قائمة المراجع

أولا/ الكتب باللغة العربية :

- 1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.
- 2- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 3- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 1999.
- 4- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002.
- 5- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1999.
- 6- سعداوي محمد صغير، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- 7- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، 1998.

8- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

9- عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

10- عبد العزيز سعد، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية، نص مطبوع، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

11- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الطبعة الثانية، 2010.

12- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2013.

13- علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

14- فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، 2011.

15- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2008.

16 - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة، الجزائر، 2008.

17- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992.

18- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الجزائر، 2006.

19- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

20- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

21- مولاي بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

22- يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المزود بالاجتهادات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

2/ المذكرات:

23- ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد. (رسالة الماجستير)، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2008-2009.

24- عمارة فوزي، قاضي التحقيق. (رسالة دكتوراه)، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2009-2010.

- 25- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين. (رسالة الماجستير)، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2011-2012.
- 26- مباركة يوسف، دور كل من النيابة العامة والدفاع خلال مرحلة التحقيق. (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2002-2003.

3/ المجالات:

- 27 - عباس زاوي، " الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري "، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، أفريل 2010.
- 28 - عبد الرؤوف مهدي، " الحبس الإحتياطي في ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006 "، مجلة نادي القضاء، عدد خاص، سنة 2007.

4/ القوانين:

- 29 - الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية رقم 84 سنة 2006.

30- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات والمعدل والمتمم بالقانون رقم 14/11 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 44 المؤرخة في 10 نوفمبر 2011.

31- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والمعدل والمتمم بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005 الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 2005/12/13.

ثانيا /الكتب باللغة الفرنسية :

32-Coralie ambrasse-Casterot, Philippe bonfils, Procédure pénale, 1^{ère} édition, Presses universitaires de France, Paris, France, 2011.

33- (R), Faberon, Guide juge dinstruction, Minstere de la justice, Algerie, 1967.

ملخص

لكل قاعدة إستثناء والجريمة تعد إستثناء في أفعال الإنسان إذ أنها سلوك غير سوي يخرج به صاحبه عن الطبيعة، وعليه فإن القاعدة ثابتة والإستثناء يحتاج دائما لما يثبته.

لذلك أجمعت أغلب التشريعات على أن المتهم بريء حتى يثبت العكس. هذا يستتبعه بالضرورة ان تكون كل الإجراءات المتبعة في متابعة المتهم تهدف إلى إزالة الإتهام عليه، فإن لم يحقق هذا إستمرت هذه الإجراءات إلى نهايتها وهي المحاكمة. أي أن إجراءات المتابعة وخاصة المقيدة للحرية أو المانعة لها إستثنائية، وعلى رأسها الحبس المؤقت بإعتباره يسمح بحق يمتاز بالقدسية العتيقة وهي حرية الأفراد التي تسعى كل التشريعات لتحقيقها. مما جعل المشرع الجزائري يحيط إجراءات الحبس المؤقت بعدة شروط.

وذلك بإشتراط تسببيه وحتمية قيده بمدة محددة قانونا، حتى لا ييأس المتهم من أمر الإفراج عنه، وذلك عن طريق وضع ضمانات مقررة قانونا تمكنه من إستعادة حريته، فأجاز له المشرع طلب أمر الإفراج عن المحبوس إحتياطيا يكون عن طريق أمر وجوبي تلقائي من سلطة التحقيق إلى مصلحة التحقيق نفسها.

إن هذه الجهود المبذولة لحماية حرية الأفراد هي محاولة لتبرير الإعتداء على حرية الفرد التي يستحيل حمايتها بشكل مطلق .

Résumé en langue française:

Toute règle à une exception et le crime est une exception dans les actes de l'être humain, c'est un comportement anormal qui sort de l'ordinaire. De ce fait la règle est affirmation alors que l'exception doit être prouvée. La majorité des législations se sont entendues que l'accusé est innocent jusqu'à preuve du contraire, ce qui engendre effectivement que toutes les mesures suivies dans la poursuite de l'accusé ont pour but l'abolition de l'accusation. Si ce but n'est pas atteint, ces mesures continuent jusqu'à la fin, donc jusqu'au jugement. C'est-à-dire que les mesures de la poursuite et surtout celles qui limitent ou privent l'individu de sa liberté sont exceptionnelles, en particulier la détention provisoire- la détention préventive- parce qu'elle prive l'accusé de l'un de ses droits les plus vénérés qui est la liberté des individus que toutes les législations essaient de réaliser.

De ce fait, le législateur algérien était dans l'obligation de cerner les mesures de la détention provisoire par plusieurs conditions.

Et ceci en exigeant en son application et la nécessité de sa détention une durée limitée par la loi, pour que l'accusé ne perd pas l'espoir d'être libéré en lui donnant des garanties approuvées par la loi et qui le tient en mesure de restaurer sa liberté « du détenu provisoire » à l'autorité de l'investigation qui est le juge d'instruction, qui délivre une ordonnance obligatoire et automatique au service de l'investigation même.

Tous ses efforts sont fournis dans le but de la sauvegarde de la liberté des individus ne sont qu'une tentative de justification de cet assaut « acute agressif » envers la liberté, cette dernière ne peut absolument pas être entièrement protégée.

فهرس المحتويات

أ-ط	مقدمة
10	الفصل الأول: ماهية الإفراج المؤقت.
12	المبحث الأول: مفهوم الإفراج المؤقت في التشريع الجزائري.
12	المطلب الأول: تعريف الإفراج المؤقت وغاياته وشكله.
12	الفرع الأول: تعريف الإفراج المؤقت.
16	الفرع الثاني: غايات الإفراج المؤقت وشكله.
16	أولاً: غايات الإفراج المؤقت.
16	ثانياً: شكل طلب الإفراج المؤقت.
17	المطلب الثاني: الإفراج المؤقت وتمييزه عن بعض الإجراءات الشبيهة.
18	الفرع الأول: الإفراج المؤقت وتمييزه عن إجراء الإفراج المشروط.
20	الفرع الثاني: الإفراج المؤقت وتمييزه عن إجراء وقف التنفيذ.
22	المبحث الثاني: حالات الإفراج المؤقت وضوابطه.
23	المطلب الأول: الإفراج بقوة القانون.

24	الفرع الأول: حالات الإفراج بقوة القانون.
37	المطلب الثاني: الإفراج الجوازي.
38	الفرع الأول: صور الإفراج الجوازي.
38	أولاً: الإفراج التلقائي.
39	ثانياً: الإفراج بناء على طلب.
41	الفرع الثاني: الإفراج بكفالة.
43	المطلب الثالث: ضوابط منح الإفراج المؤقت.
43	الفرع الأول: شروط منح الإفراج المؤقت.
45	الفرع الثاني: إلتزامات المفرج عنه.
46	أولاً: الإلتزامات الشخصية لقبول طلب الإفراج.
48	ثانياً: الإلتزامات المالية بالنسبة للأجانب (الكفالة المالية).
51	الفصل الثاني: إجراءات الإفراج المؤقت.
53	المبحث الأول : الإجراءات العملية للإفراج المؤقت.

53	المطلب الأول: الأشخاص المعنيين بطلب الإفراج المؤقت.
54	الفرع الأول: وكيل الجمهورية.
55	الفرع الثاني : المتهم المحبوس أو محاميه.
57	الفرع الثالث : قاضي التحقيق.
59	المطلب الثاني : إجراءات الفصل في طلب الإفراج المؤقت والجهة الخولة بذلك.
59	الفرع الأول : إجراءات الفصل في طلب الإفراج المؤقت المقدم من المتهم المحبوس.
60	الفرع الثاني: الجهة المخوة بذلك.
61	أولاً: جهة التحقيق.
64	ثانياً: جهة الحكم.
66	المبحث الثاني: طرق الطعن في أوامر الإفراج المؤقت وآثاره.
67	المطلب الأول: الطعن في أوامر الإفراج المؤقت.
67	الفرع الأول: الأشخاص الذين يحق لهم الطعن.

68	الفرع الثاني: أجل وكيفية تقديم الطعن.
71	المطلب الثاني: آثار الطعن في أوامر الإفراج المؤقت.
72	الفرع الأول: حالة وقف تنفيذ الأمر المتضمن الإفراج المؤقت.
73	الفرع الثاني: حالة عدم وقف تنفيذ الأمر المتضمن الإفراج المؤقت.
74	الخاتمة
77	الملاحق
86	قائمة المراجع
91	ملخص
93	الفهرس